شرح

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

- رحمه الله -

شرح فضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

- حفظه الله-

باب الإحرام

وهو واجب من المقيات .....

بين المُصنف-رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أنه يجب الحج من الميقات والمواقيت خمسة، وهذه المواقيت الخمسة وهي:

- ذو الحُليفة: لأهل المدينة.
- يلملم: لأهل اليمن.
- وقرن المنازل وتسمى بقرن الثعالب سماها بقرن الثعالب الشيخ منصور، واعترض عليه بعض المُحاشين المُتأخرين.

قالوا: لأن قرن الثعالب قريبةٌ من مكة، ليست هي قرن المنازل وهذا غير صحيح، فإن سكان السيل من هُذيل وغيرها يعلمون أنه إلى عهدٍ قريب، كان يُسمى بقرن الثعالبلأن فيه أربعة تلالٌ صغيرة وتسمى قرنًا كانت مليئةً بالثعالب.

وقد ذهب أحد هذه التلال في الخط السريع فبقيت ثلاثة، إذًا فتسميته بقرن الثعالب صحيح، وهذه فائدة ذكرته الآن بعض المُحاشين يذكرون عبارة منصور ويُنكرونها وليس الأمر كذلك بل يُسمى بقرن الثعالب إلى عهدٍ قريب.

- ذات عرقٍ: لأهل العراق يُسمى ضرية وهو وادٍ كذلك.
- والجُحفة: لأهل الشام.

هذه المواقيت الخمسة وأغلبها وديان وبعضها مواقيت، هذه المواقيت: **"هن لهن ولمن مر عليهن من غير أهلهن"**، فمن مر على هذه المواقيت فيجب عليه أن يُحرم من الميقات الذي مر عليه.

.....

سأذكر لكم مسائل انتبهوا لها لأنها مهمة:

المسألة الأولى: من كان من أهل ميقاتٍ فلم يمر من ميقاته، وإنما ذهب لميقاتٍ غيره، مثلًا هو من أهل جنوب المملكة واليمن وميقات جنوب المملكة واليمن من يلملم، ولكنه ذهب إلى المدينة قبل ذلك وقال: سأصل إلى مكة من ذو الحُليفة، نقول: يجوز لك أن تُحرم من ذو الحُليفة، لأنك أتيت من ميقاتٍ غير ميقاتك: **"هن لهن ولمن مر عليهن من غير أهلهن ممن يريد حجًا أو عمرة"**، هذه الصورة الأولى انتبهوا معي.

الصورة الثانية: إذا كان المرء سيمر على ميقاتين الأول ثم الثاني، سيمر له خط معين سيمر عليه، يظهر هذا الأمر لمن؟ لأهل الشام المُراد بأهل الشام: كل من كان شمال المدينة، مدينة النبي ﷺ شمال المملكة، أو كل من يأتي من طر يق الشام عن طريق المخرج الحديث عن طريق الأردن وأهل الشام.

فسيأتي إلى المدينة فسيمر ذا الحُليفة، لأن ذا الحُليفة جزء من المدينة على طرف المدينة تمامًا، ثم سيخرج ويذهب من طريق الساحل ويمر من على الجُحفة إذًا سيمر على ميقاتين، من كان سيمر على ميقاتين معًا:

فإن كان من أهل الميقات الأول: يجب عليه أن يُحرم من الميقات الأول، أهل المدينة لا يجوز لهم أن يُؤخروا الإحرام إلى الجُحفة.

وأما إن كان من أهل الميقات الثاني: فيجوز له أن يُؤخر الإحرام للثاني، فهو مخيرٌ بأن يُحرم ممن شاء منهما.

وأما إن كان ليس من أهل الميقاتين: ليس من أهل المدينة، وليس من أهل الشام كأن يكون من أهل العراق، أو من أهل نجدٍ، أو من أهل اليمن ولكنه أتى المدينة أولًا.

فقالوا: يجب عليه أن يُحرم من أول الميقاتين وضحت المسألة هذه.

.....

المسألة الثالثة: رجلٌ جواز الميقات من غير إحرام! نقول: يجب أن ترجع فتُحرم من ميقاتك، أي ميقاتٍ ترجع إليه؟ المشهور عند فقهاءنا: يجب عليك أن ترجع إلى الميقات الذي جاوزته ووجب عليك الإحرام منه، لأنه هذا هو الواجب فيجب عليك أن ترجع إليه.

والقول الثاني: وهذا الذي عليه الفتوى أنه يرجع إلى ميقاتٍ شاء لعموم قول النبي ﷺ: **«هن لهن ولمن مر عليهن»**، طبعًا المشهور ماذا يقولون؟ مشهور المذاهب يقولون لا، هو مر على الأول فتعلقت ذمته بالأول، فيجب عليه أن يرجع إليه وضحت هذه المسألة.

المسألة الثانية: هي المهم عندنا، انتهينا من الذين يمرون على المواقت، لو جاءنا شخصٌ فقال: أن الا أمر على ميقات لماذا؟ قال: أن أحضر بالسفينة أو أنا أحضر بالطائرة، نقول: إن كنت تأتي في السفينة نبدأ بالسفينة.

فإن الحُجاج الذين يأتون بالسفينة يأتون من ميناءين، إما من ينبع، وإما أن يأتوا من جدة، فإن أتى من ينبع فسهل جدًا فإنه يمر على الجُحفة في الطريق فيُحرم من الجُحفة، والجُحفة الآن بني فيها مسجد من نحو سبع سنوات، وهو عامر في المكان الذي القرية القديمة تمامًا الذي كان يُحرم منها الصحابة.

إذًا من كان يأتي من طريق البحر من طريق ينبع، فيجب عليه أن يُحرم من الجُحفة لأن ينبع دون الميقات أهل المدينة، وأما من جاء عن طريق البحر عن طريق جدة، أو جاء بالطائرة عن طريق جدة ركزوا معي، فله حالتان:

الحالة الأولى: أن لا يكون مُحاذيً الميقات من الذي لا يُحاذي للميقات؟ دعونا نتكلم في السفن أسهل وأما الجو فإنه خطوط تختلف يعني من طائرة إلى أخرى، في السفن: الذي لا يُحاذي ميقاتًا! قالوا عبارة الفقهاء قديمة كما قال ابن دقيق العيد ابن دقيق العيد هذا من كبار علماء المسلمين، وقيل: وهو كان عالم الصعيد وهو من أهل الصعيد، وقد حكى الإجماع عن هذه المسألة، لأن أهل الصعيد يأتون من هذا الطريق وسأذكر لكم.

حكي الإجماع حكاه ابن دقيق العيد: أنه من أتى جدة آتيًا من سواكن، بر سواكن هذا يُقابل جدة، يُقابله الآن ميناء بور سودان الذي يأتي من بور سودان يقولون: من أمام جدة اختلاف بسيط جدًا.

فمن أتى من سواكن: بالاسم القديم ليست سواكن الآن ربما تغيرت المناطق في السودان، سواكن القديمة تُعادل بور سودان الآن ومن قاربها، فمن جاء من طريق البر من طريق بور سودان، فإنه يُحرم من جدة إذا وصل إلى ميناء جدة، يصح جِدة ويصح جُدة لغتان فصيحتان، فإذا أتيت بأيهما فلا تُخطئني فإذا وصل من أتى من طريق هذا البحر، فإنه يُحرم من جدة لأنه لم يُحاذي أي ميقات.

وأما من جاء شمال البحر الأحمر أو من جنوبه: فإنه يُحرم إذا حاذ ميقات الجُحفة أو ميقات لملم، يعني قبل أن يصل إلى جدة في الطائرة أو في السفينة بنحو أقل من مائتي كيلو بالشمال، ونحو ثلاث مائة كيلو للجنوب واضحة هذه المسألة.

إذًا من أتى بسفينةٍ أو بالجو: فإن كان خطه مباشرٌ إلى جدة ليس محاذيً الأيٍ من المواقيت، فإنه حينئذٍ يُحرم من جدة نفسها من طرف الساحل، وأما إن حاذ: معنى المحاذاة: أنه يمر فيكون على يساره ولم يمر على الميقات، وإنما حاذ خط العرض حقه وهو في البحر فإنه يُحرم إذا حاذ، فإن وصل إلى جُدة غير مُحرمٍ نقول: يجب عليك أن ترجع إلى الميقات.

ما هو الميقات التي ترجع إليه؟ ذكرت لكم قبل قليل خلافًا، المشهور: يرجع للميقات الذي لزمه الإحرام منه، وعلى القول الثاني: يرجع لأي ميقاتٍ شاء أن يُحرم منه.

طيب يقول الشيخ: "**ومن منزله دون الميقات فميقاته منزله**"، من كان سكنه دون المواقيت سواءً من مكة أو من خارج مكة، من أهل عُسفان من أهل الكامل وادي نعمان، من أي مدينةٍ أو قريةٍخارج مكة لكنه دون المواقيت، فإنه يُحرم منها للحج والعمرة.

وأما المكي: فإنه يُحرم للحج من بيته، وأما للعمرة: فيجب أن يجمع بين الحل والحرم كما سيأتي.

.....

طيب: انظروا معي عندي مسألة مهمة جدً انتبهوا معي، من يأخذ حُكم من كان دون المواقيت؟ انتبهوا معي أُعيد مرة ثانية: الناس نوعان أنا أعرف أن الصوت ضعيف، والدرس طويل، والجو حار اجتمعت الثلاثة أشياء، ولكن الصبر بالعلم واليقين تنالُ إمامة الدين: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾[السجدة:٢٤]، فاصبروا فإنه إن شاء الله في هذا العلم.

انظروا معي الناس نوعان:

- آفاقيٌ.
- وشخصٌ دون المواقيت.

الذي خلف الآفاق هذا يُحرم من الميقات إذا مر عليه، وتكلمنا عنها بالتفصيل والتقسيم الذي ذكرت لكم قبل قليل، من كان دون المواقيت يُحرم منها، هناك أناس يُحرمون من دون الميقات وإن لم يكن من أهلها.

من هم أعطني الصورة من؟ أحسنت من دخل إلى بلدةٍ غير مكة، غير مريدٍ الحج والعمرة، ذهب إلى جدة وجدة دون المواقيت، جدة، الكامل، بسفان، وادي نعمان كل هذه المدن دون المواقيت، ذهب إلى مدينةٍ غير مكة لاحظ غير مكة قصده الغير حجٍ أو عمرة، ذهب إلى جدة يُريد عمل في جدة، ثم وهو في جدة أراد حجًا أو عمرة هو ليس من أهل جدة، نقول: تأخذ حكمه فتُحرم منها هذه صورة.

الصورة الثانية: لكن طيب لو ذهب إلى جدة وقد أراد حجًا أو عمرة ولكنه لم ينوي! نقول: ارجع إلى الميقات، لأن النية نوعان:

النوع الأول: نيةٌ صغرى.

النوع الثاني: نيةٌ كبرى.

النية الصغرى: هي العزم.

والنية الكبرى: هي نية الدخول في النُسك.

طيب الحالة الثانية: من دخل إلى مكة بإحرام بحجٍ أو بعمرة، ثم أراد أن يحج أو يعتمر دخل بعمرة ومكث بمكة، أو أخذ عمرة وجلس في جدة وأراد أن يحج ولو لم ينوي الحج عند إرادة العمرة.

فنقول: يُحرم الإحرام الثاني من حيث أنشأ لماذا؟ لأنه وقت مجاوزته الميقات كان محرمًا: «**هن لهن ولمن مر عليهن ممن يريد حجًا أو عمرة**»، أراد الحج والعمرة مرةً أخرى من غير مجاوزةٍ للميقات فحينئذٍ يُحرم دونها.

فلو أن امرئً أخذ عمرةً في رمضان، وجلس في جدة وهو ليس من أهل جدة أساسًا، فنقول له: أحرم من جدة سواءٌ كنت مريدًا الحج أو لم ترد الحج سواء.

بدأ يتكلم المُصنف -رَحِمَهُ اللهُ- عن قضية فوات الشرط، وهو فوات العقل فقال: "**لا ينعقد الإحرام ابتداءً مع وجود الجنون**"، العبرة بالركن الأول: وهو الإحرام، فمن كان مجنونًا، أو مغمىً عليه، أو سكران سواءً كان سكره بأمرٍ مباح أو بغير مباح، كيف مباح؟ شرب شيئًا يظنه عصير فإذا به خمر، هذا مباح لا إثم عليه لكنه سكران.

فهؤلاء الثلاثة لا ينعقد إحرامهم لأنه لا نية لهم، المُغمى عليه هذه فائدة: الفقهاء أغلب الأحكام يُلحقونها بالمجنون، أغلب أحكام المُغمى عليه تُلحق بالمجنون، وبعضها تُلحق بالنائم بعض الأحكام تُلحق بالنائم ما هي؟

❍الصلاة أحسنت فإن الفقهاء يقولون: إن المُغمى عليه لو أغمي عليه يومٌ كامل يقضي صلاة اليوم الكامل، بخلاف المجنون إذا جُن يومًا كاملًا فلا يقضيها أحسنت.

إذًا المجنون في باب الحج وباب الصيام يُلحقون بالمجنون، المُغمى عليه مُلحقٌ بالمجنون، وأما في باب الصلاة: فهو مُلحقٌ بالنائم.

انتبهوا هذه مسألة جدًا مهمة ركزوا معي، ربُنا -جَلَّ وَعَلَا-يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾[البقرة:١٩٦]، وأتموا معنى ذلك أن كل من دخل في الحج والعمرة بالإحرام، فيجب عليه أن يتمه لأن الله أمر بإتمامه ويكون إتمامه بماذا؟

.....

بإنهاء أركانه إذا أنهى الأركان فقد أتم الحج والعمرة، ولذلك انعقد إجماع أهل العلم: على أنه لا يجوز قطع الحج والعمرة، لا يجوز قطعها لأن الله ﷻ قال هذه الآية.

قال ابن حزم: **"أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز رفض الإحرام"**، رفض الإحرام ما هو؟ هو قطعه وعدم إتمامه لا يجوز لأي سبب من الأسباب، كل سببٍ من الأسباب ملغي يجب أن تأتي وتُكمل.

يُستثنى من ذلك أمران سيفرد لهما المُصنف بابين:

الأمر الأول: الإحصار وليس كل شيءٍ يكون إحصار، ليس كل عذر يكون إحصار بل الإحصار محصور في أشياء معددة سنذكرها في محلها، الإحصار يجوز للمرء أن يتحلل، وأن يرفض الإحرام وأن يهدي ويحلق كذلك.

الأمر الثاني: إذا فاته الحج من فاته الحج بأن كان لم يصل إلى عرفة إلا بعد انقضاء المدة، انظر معي لم يصل إلى عرفة إلا بعد انقضاءها يعني بعد طلوع فجر اليوم العاشر، فحينئذٍ يجب عليه أن يذهب إلى الحرم ويتحلل بعمرة ينويها عمرة، ويجب عليه أن يحج بدلها فتبقى الحج في ذمته، لكن يصبح حينئذٍ تحللها واضحة هذه المسألة.

إذًا لا يُرفض الحج مطلقًا، يُستثنى من ذلك حال الإحصار، وحال الفوات يتحلل بعمرة فوات، وأما الإحصار فبهديٍ وحلقٍ أو صيام عشرة أيام، وهل يلزمه حج؟ سيأتي إن شاء الله في محله بدله.

ما عدا ذلك يجب إتمامه، جاءك اتصال خسرت تجارتك، كان المرض يسيرًا، يجب عليك أن تُتم الحج والعمرة لأي سبب من الأسباب، بل إن المرء إذا مات أبوه وهو في الحج! يجب عليه أن يتم الحج والعمرة لله، ولا يتحلل كل شيءٍ يفعله عليه فيه كفارة كما سيأتي بعد قليل.

لكن يفسد بالوطء في الفرج قبل التحلل الأول ولا يبطل .....

يعني على سبيل المثال: لو أن رجلًا دخل في عمرة فلما طاف وهذا كثير انتبهوا لها، كثير جدًا جدًا لما طاف قال: والله زحام أريد أن أخرج، فخرج ولم يتم السعي هل تمت عمرته؟ لم تتم العمرة.

نقول: أنت الآن محرم يحرم عليك أن تطأ زوجتك، يحرم عليك أن تلبس الثوب، يحرم عليك أن تغطي رأسك، يحرم عليك أن تقص شعرك، يحرم عليك أن تقلم أظفارك كل هذا حرام.

وإذا فعلت شيئًا منها فعليك الكفارة، وقد يتداخل بعضها إذا كانت من جنسٍ واحد، فيبقى الحكم والإثم مستمر معك الإثم ما يتداخل، ويجب أن ترجع وتسعى.

قال: «**لكن يفسد بالوطء في الفرج قبل التحلل الأول، ولا يبطل بل يلزمه إتمامه والقضاء**».

طيب هذا الذي يكون دخل في الحج والعمرة، ثم فعل مُفسدً اله إذا فعل مفسدًا للحج والعمرة، الذي يفسد الحج والعمرة هو الوطء، فلو أن رجلًا دخل في عمرة أوفي حج، وقبل أن ينهيها وطء زوجته قبل التحلل الأول في الحج، وقبل أن يُنهي العمرة قبل السعي فوطء زوجته.

نقول: فسد حجك لكن إحرامك باقي ويترتب على ذلك، أنه يجب عليك أن تتم الباقي وليس لك أجر، تطوف وتسعى من غير أجر وتحلق كذلك، يجب عليك أن تعيد الحج والعمرة! لأنه فسد ويبقى في ذمتك فيجب أن تأتي ببدله.

الأمر الثالث: أنه يجب عليك الفدية إما شاةٌ أو بدنة على تفصيلٍ سيأتي.

الأمر الرابع: أنه يجب عليك التوبة إلى الله ﷻ، لأنك أفسدت حجك واعلم أن من أفسد حجه بوطءٍ لا يُعذر فيه بجهلٍ، بل ولا بنسيانٍ عند كثيرٍ من أهل العلم لا يُعذر فيه بالجهل ولا بالنسيان، إذًا معرفة الأحكام مهم جدًا يجب أن لا يطأ المرء زوجته وإلا وقد أتم الحج والعمرة، بإكمالهما وفي التحلل الثاني.

بل يلزمه إتمامه والقضاء، ويخير من يريد الإحرام بين أن ينوي التمتع وهو أفضل أو ينوي الإفراد أو القران .....

قال: "**بل يلزمه إتمامه والقضاء**"، انظر عندنا الفقهاء يقولون في باب الحج، يفرقون بين البطلان وبين الفساد، الفساد والبطلان لا فرق بينهما في جميع الأبواب إلا في بابين:

- باب النكاح.
- باب الحج.

الحج سيأتي إن شاء الله التفريق بعد كلام المُصنف -رَحِمَهُ اللهُ-.

هنا مناسبة: ما الفرق بين بطلان الحج وفساده؟ فساد الحج معناه أنه لا يترتب عليه أثر، فلا يكون مجزئً وليس فيه أجرٌ ولا يترتب عليه أي شيء، لكنه يجب عليك أن تستمر فيه لأنه فاسد.

أما الباطل: فإنه رفض الإحرام، من رفض الإحرام فقد بطل حجه، أو لم يتحقق ركنٍ من أركانه، وهو الركن الأول فإحرامه باطل، إذًا لا يلزمه المُضي.في الفاسد هذا هو الفرق بين الفاسد والباطل.

بدأ يتكلم المُصنف -رَحِمَهُ اللهُ- عن الأنساك، فقال: "**ويخير من يريد الإحرام بين أن يأتي التمتع وهو أفضل، أو ينوي الإفراد أو القران**".

الأنساك ثلاثة:

- إما تمتعٌ.
- أو قرانٌ.
- أو إفراد.

لا يجد إلا ثلاثة أنساك، والعجيب خذوا هذه النكتة الأنساك كم عددها؟ ثلاثة ما الأفضل منها كم قول في المسألة؟ بالعقل كم؟ ثلاثة.

فالتمتع هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم بعد فراغه منها يحرم الحج .....

اختلف العلماء: أي أفضل الأنساك الثلاثة على نحوٍ من عشرين قول، بناءً على اختلاف الأحوال، فقد يقولون: إن الإفراد أفضل إذا كان المرء قد اعتمر في سنته هذه وأنشأ سفرين.

وبعضهم يقول: إن القران أفضل إذا كان قد ساق الهدي، وبعد ذلك يُفضل في قضية المكي! اختلف أيها أفضل على أقوالٍ شتى والذي مشى عليه المُصنف -رَحِمَهُ اللهُ-: أن الأفضل الأنساك الثلاثة! إنما هو التمتع.

لأن النبي ﷺ أمر من لم يسق الهدي أن يتمتع، إذًا أفضل الأنساك التمتع لكن انظر معي، من ساق الهدي ودخل قارنًا فيحرم عليه أن يتمتع، لأن النبي ﷺ لم يتمتع حينئذٍ وبقي قارنًا فيبقى حينئذٍ قارنًا.

إذًا من ساق الهدي فالأفضل في حقه القران، لكن لو دخل في النسك قارنًا دخل ابتداءً قارنًا! يجب في حقه أن يكون قارن ولا يتمتع، إذًا من ساق الهدي له حكمان:

- قبل الإحرام: الأفضل في حقه التمتع.
- فإن أحرم قارنًا: لم يجز له قلبه إلى التمتع.

إذًا عمل النبي ﷺ أعملناه ولم نهمله، ولكنا حملناه على من دخل في النسك قارنًا وقد ساق الهدي، فإنه لا يجوز له أن يقلبه إلى القران وسأتكلم عن قلب الأنساك بعد قليل.

إذًا: أفضلها القران التمتع كما ذكر المُصنف -رَحِمَهُ اللهُ- لأنها أكثرها عملًا، ففيه طوافان وسعيان، ثم يليه القران لأن فيه الهدي، ثم يليه الإفراد.

بدأ يتكلم المُصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- عن التمتع فقال صفته: **"أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج"**، لاحظ عبارة المُصنف دقيقة قال: **"أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج"**، ما قال الشيخ أن يأتي بالعمرة لأشهر الحج لماذا؟

.....

لأن المرء قد يحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ولا يأتي بالعمرة إلا بعدها، أشهر الحج ما هي؟ شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، كيف يتصور أن المرء يحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ولا يأتي بها إلا بعدها.

رجلٌ أحرم العمرة في آخر يوم من رمضان، ولما وصل إلى بيت الله الحرام وصل بعد غروب الشمس قالوا غدًا شوال غدً العيد، فأدى العمرة في شوال إذًا فهي في أشهر الحج، إذًا: من أخذ العمرة وبقي في مكة حتى الحج ثم حج من عامه ذاك، فإنه حينئذٍ يكون؟ طيب إن أخذ العمرة قبل ذلك في رمضان ومكث في مكة إلى أشهر الحج وحج، يكون قارن أو مفردًا! يكون مفرد، لأنه لم يحرم بالعمرة في أشهر الحج واضحة هذه المسألة.

طيب انظروا الصورة الثالثة: لو أن امرئً أحرم في أشهر الحج عن نفسه، ولم يكن ناويًا للحج ثم بقي في مكة، ثم لما جاء الحج طرئ عليه الحج بعد ذلك لم ينوها ابتداءً، وإنما طرئ عليه الحج في وقت الحج.

فهل يكون متمتعًا أو مفردًا؟ وقت العمرة ما كان ناوي التمتع إنما نوى الإفراد، نقول: يكون متمتعًا كذلك لأن نية التمتع ليست مقصودة ليس العبرة بالنية، لذلك المصنف قال: **"أن يحرم"**، ما قال: أن ينوي، العبرة: بالأفعال أن تأتي بالإحرام العمرة والعمرة كاملة والحج كاملًا في السنة الواحدة.

طيب خذوا هذه المسألة الأخيرة لننظر لها: رجلٌ وكله آخر بعمرة، فاعتمر عن أبيه في شهر ذي القعدة أو شهر شوال، ولما جاء الحج حج عن نفسه أو العكس العمرة في أشهر الحج، والحج من السنة نفسها ولم يقطع بينهما بسفر.

فهل يكون مفردًا أو متمتعًا؟ يكون حينئذٍ متمتعً الو كانت العمرة عن شخص والحج عن شخص، العبرة بالأفعال إذًا العبرة بالحج والعمرة أن يكون في سنة واحدة، وأن يكون الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، والأمر الأخير: أن لا يفصل بين الحج والعمرة بسفر.

طيب عندنا مثلًا في القطع بالسفر ما الذي يقطع التمتع بين العمرة الحج؟ المشهور: ما هو المذهب الذي يسير عليه الفقهاء؟ أنه لا يخرج من مكة مسافة قصر، فمن خرج من مكة مسافة قصرٍ! فقد انقطع تمتعه.

وبناءً على ذلك: لو خرج المرء إلى عرفة أخذ عمرة ثم جلس إلى عرفة يتمشى في عرفة، الناس يذهبون إلى عرفة قبل أسبوعين وثلاثة، ينظر المشاعر وينظر هل انقطع تمتعه؟ نقول: لا.

لو خرج من مكة إلى جدة أخذ عمرة في أشهر الحج ثم ذهب إلى جُدة، وقُلنا أن الفتوى التي مرت معنا في كتاب الصلاة ليست هنا، وقلنا إن الفتوى والقاعدة في المذهب: أن من مكة إلى جدة لا قصر بينهما.

لأنها دون مسافة القصر أقل من أربعة برود، هل ينقطع تمتعه أم لا؟ ما ينقطع، كل من سافر مسافةً دون مسافة القصر! فإنه لا يقطع التمتع، طيب إن زاد عن مسافة القصر! انقطع تمتعه.

انظروا معي هذه فيها مسألتان: في الأولى سهلة سأذكرها بسرعة، والثانية هي التي تحتاج إلى تركيز.

ذكر المصنف هنا صفة الإفراد والتمتع، فقال: **"الإفراد هو أن يحرم بالحج ثم بعد فراغه منه يحرم بالعمرة"**، قوله: **"ثم يحرم بعد فراغه منه بالعمرة"**، إذا كان لم يعتمر عمرة الإسلام، وأما إذا كان اعتمر عمرة الإسلام! فلا يُستحب له أن يعتمر بعده.

إذًا يجب عليه أن يحرم عمرةً بعد الحج إذا كان لم يعتمر، فيكون مفردًا فلا يجب عليه هديٌ، ثم بعد إنهائه الحج يذهب ويأخذ عمرةً أخرى هذه مسألة.

والقران هو أن يحرم بالحج والعمرة معا أو يحرم بالعمرة ثم يدخل الحج عليها .....

أما القران: «**فهو أن يحرم بالحج والعمرة معًا يحرم بهما معًا**» ، قال: "**أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج**"، هذا سأذكره بعد قليل، إذًا الفرق ركزوا معي الفرق بين الإفراد والقران! فقط في النية، والأمر الثاني: الهدي هذا يجب عليه هدي، وهذا لا يجب عليه هدي ماشي معي.

لا فرق أبدًا بين الإفراد والقران في الأفعال، لا فرق بينهما أبدًا الأفعال واحدة تمامًا لأن الحج دخل في العمرة أي في القران، لكن الذي يقرن نوى القران فأجزئه فعله هذا عن حجٍ وعمرة، والتوفير عليه بالحج والعمرة لزم بدلًا منه أن يأتي بفدية القران وهو هدي التمتع والقران، الفرق الثاني قلنا: النية، والهدي.

طيب انظر معي انتبهوا معي في القران، القران متى ينوي الشخص نية القران؟ ينوي الشخص نية القران عند الإحرام، ويجوز له أن يؤخر النية إلى حين ما قبل بدئه بأول أركان العمرة وهو الطواف.

شخصٌ عند الميقات قال: لبيك اللّٰهم عمرةً، نقول: تصبح عمرة قبل ولما رأيت البيت، آخر لحظة قبل أن تطوف قبل أن تبدأ بالشوط الأول نويت تكفي النية، أو تلبي من أجل إظهار النية.

تقول: لبيك اللّٰهم حجًا وعمرة خلاص أصبحت قارنًا، دخل الحج في العمرة أصبحت قارنًا، حينئذً سقطت عنك عمرة الإسلام ولكن وجب عليك الفدية أو صيام عشرة أيام.

طيب إن شرع في الطواف والطواف هذا ركن وهو أول أركان العمرة، وقلنا أن هذه الأركان لا تتبعض، إن شرع في الطواف وهو الركن الأول الفعلي لا يجوز له أن يدخل عليها، فتصبح عمرة تصبح عمرة، طيب ماذا يفعل؟ إذا أنهى العمرة وأراد الحج فحينئذٍ يكون متمتع ماشي معي.

قبل الشروع في طوافها فإن أحرم به ثم بها لم يصح ومن أحرم وأطلق صح وصرفه لما شاء.

أعيدها بطريقةٍ أخرى قلب النُسك، قلب نُسك العمرة إلى التمتع وقلب نُسك العمرة إلى حج قران، أما إفراد: ما يصح قلبها إلى إفراد ما تنقلب إلى إفراد، من أحرم بعمرة إما أن يقلبها إلى حج تمتع، وإما أن يقلبها إلى حج قران.

متى يجوز له أن يقلبها ويصح أن يقلبها إلى حج قران؟ وقت ما يشاء إلى قبل طواف العمرة، وأما إذا أراد أن يقلبها إلى حج تمتع! فيجوز له في كل وقت في كل وقت قبل الطواف، أثناء الطواف، بعد الطواف، بعد انتهاء العمرة، يجوز له أن يقلبه إلى تمتع بل أصلًا إذا حج من غير نية تنقلب إلى حج تمتع.

طيب إذًا يقول المصنف -رَحِمَهُ اللهُ-: "**وهو أن يحرم بالحج والعمرة معًا، القران أو يحرم بالعمرة ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها**"، انظر قال: «**فإن أحرم به ثم بها لم تصح فإن أحرم به**»، بماذا؟ بالحج، «**ثم أحرم بها**»، أي: بالعمرة «**لم يصح**»، هذه الجملة طبعًا لأن الأصغر يدخل في الأكبر، نستفيد منها:

أولًا: أنه لا يصح قلب نُسك الحج إلى عمرة فقط ما يصح.

ثانيًا: أن من أحرم بالحج وبدأ في أعمال الحج، لا يصح له بعد ذلك أن يقلبها إلى عمرة أن يتحلل بعمرة.

شخص قال: لبيك اللّٰهم حج فقال: أريد أن أجعلها عمرة، أحرم به أي: بالحج، ثم بها أراد أن يجعلها عمرة نقول: لا يصح لم يصح لا تستمر حجًا؛ لكن يصح للشخص أن يتمتع، فلو قال: لبيك اللّٰهم حجًا ثم قلبها تمتع فتحلل بعمرة، ثم يبقى الحج في ذمته لا تبرأ ذمته إلا بالإتيان بالحج.

يقول: «**فمن أحرم وأطلق**»، يعني قال: لبيك اللّٰهم فقط لبيك اللّٰهم قصدت البيت أطلق، قال: «**صح وصرفه لما شاء**».

يجوز: أن يجعلها حج.

ويجوز: أن يجعلها عمرة.

وما عمل قبل فلغو، لكن السنة لمن أراد نسكا أن يعينه وأن يشترط فيقول: اللّٰهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبسني. .....

وإذا جعلها حجًا: جاز أن يجعلها إفرادًا، أو قرانًا، أو تمتعًا يجعلها أي نُسكٍ شاء، لأن الإطلاق إنما يُفيد: مطلق الإحرام لا نوع النُسك.

قال: «**وما عمل قبل**»، أي: قبل التعيين فلغوٌ شخصٌ قال: لبيك اللّٰهم إحرامًا، عمرة ولا حج؟ لم يوضح فبدأ وطاف وسعى ثم جاءك قال: أن طفت وسعيت، نقول: طوافك وسعيك لا أثر له، لأنك لم تحدد أهو طواف سعي طواف عمرةٍ وسعي عمرة، أم أنه سعي حج.

وذلك عندنا النية ثلاثة أنواع:

النوع الأول: نية العبادة التي تميزها عن العادة.

النوع الثاني: ونية التعيين لتميز العبادات بعضها من بعض، وهما الواجبتان مثل ما ذكرنا في الصلاة وذكرنا في الصيام.

النوع الثالث: وهذه النية ليست بواجبة وهي نية الفرضية ليست بواجبة، أن يقول: شخص فرضًا ونحو ذلك.

قال: «**والسنة أن يعينه**»، عند الإحرام هذه السنة والأفضل فيعين نسكه، لكن يجوز عدم التعيين لأن أبا موسى وعليًا رضي الله عنهما أحرما بما أحرم به النبي ﷺ، فأما عليٌ فلأنه ساق الهدي معه، قال له النبي ﷺ:«**فابقي على إحرامك**»، فلم يحرم.

وأما أبو موسى: فإنه لم يسق الهدي معه من اليمن، فجعله النبي ﷺ يحرم بعمرة يتمتع فيحل بعد العمرة، وهذا يؤيد ما ذكرن الكم قبل قليل: أن القران سُنةٌ مطلقًا أفضل لمن ساق الهدي وابتدأ الإحرام به.

قال: ومن السنة أن يشرط في نسكه كما جاء في حديث ضباعة بنت الزبير، لما جاءت فقالت للنبي ﷺ: إني وجعة فقال لها النبي ﷺ: «**حجي واشترطي فقولي: إن حبسني حابس ثم حلي حيث حبستني**».

باب محظورات الاحرام

وهي سبعة أشياء .....

الاشتراط هذا ما فائدته! طبعًا يصح أن تقول: فمحلي وهو المسموع في الراوية، ويصح ولكن الأصح الأول لأن الثاني قياسي فقط والأول سماعي، أن تقول: «**فمحلي حيث حبستني**».

وقيل: اللفظين صحيح.

ولكن الأصح لغةً: وهو المسموع في كلام العرب أن تقول: فمحلي من الإحلال، أي: فأُحل حيث حبستني.

هذا الاشتراط: مستحبٌ لكل الناس سواءً كان حاجًا أو معتمرًا، وسواءً كان يخشى المرض أو لم يخشى، وسواءً كان خشي الإحصار أو لم يخشى.

ما فائدة الاشتراط؟ فائدة الاشتراط باختصارٍ شديد: أن الحاج والمعتمر إذا أُحصر. فلا يلزمه هدي لا يلزمه هدي، ليس معنى ذلك أنه يجوز له وقت ما شاء أن يرجع لا، كل ما كان مُحصرًا وأُبيح الإحصار لأجله فلا يلزمه أن يذبح ولا يصوم عشرة أيام إن لم يجد الهدي، وإنما يتحلل ويذهب إلى بيته فقط إذًا يسقط عنه الهدي.

قال: «**فيقول: إني أريد النسك الفلاني**»، فيسميه: «**ويسره لي**»، وهذا من دعاء الله ﷻ: «**وتقبله مني فإن حبسني حابسٌ فمحلي حيث حبستني**».

بدأ المُصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- بذكر محظورات الإحرام، فقال: «**وهي: سبعة أشياء**»، إيراد المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- للمحظورات، وأنها سبعةٌ الغرض منها الحصر. لأن الفقهاء إذا أوردوا شيئًا على سبيل العدد في بيان أن ما عدا هذه السبعة، فليس من محظورات الإحرام ولا يترتب عليه حكمها.

وأما قصر المحظورات على سبعةٍ فقط! فدليلها الاستقراء، فإن الفقهاء -رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى- نظروا في الأدلة الشرعية فوجدوا أن الأدلة إنما تدل على المنع من سبعة محظوراتٍ دون ما عداها.

أحدها تعمد لبس المخيط على الرجال .....

قال: «**أحدها**» بدأ المُصنف بقوله: أحدها ولم يقل إنها أولها، لأنها في الجملة سواءٌ من حيث الترتيب فلا أفضلية لأحدها على الأخرى، وهذه المسألة معرفة درجات الأحكام مسألةٌ دقيقةٌ جدًا، وقد ألف فيها جمعٌ من أهل العلم وفائدتها: عند التعارض.

بمعنى لو أن امرئً تعارض عنده أمران، فأي هذين الأمرين يكون مقدمًا على الآخر؟ سواءً كان في الشروط أو المحظورات، ففي الشروط مثلً لو أن امرئً غير قادرٍ على الوضوء، ليس عنده إلا ماءٌ يكفيه في لرفع حاجته، أو ماءٌ يكفيه لإزالة نجاسته فأيهما يقدم أرفع الحدث أم إزالة النجاسة؟

قالوا: إن إزالة النجاسة مقدمةٌ على رفع الحدث، لأن رفع الحدث له بدنٌ وهذ اليس له بدن، وغير ذلك من المسائل المتعلقة بهذا الباب، ومنها: كالممنوعات فإن الممنوعات على درجات كذلك الممنوعات على درجات، وهنا بين المُصنف أن هذه الممنوعات على درجةٍ واحدة، ولذلك قال: أحدها قال: «**أحدها تعمد لبس المخيط للرجال**».

المحظورات نوعان:

النوع الأول: محظوراتٌ لا يترتب عليها الجزاء إلا عند التعمد فقط.

النوع الثاني: ومحظوراتٌ يترتب عليها الجزاء، سواءٍ كانت متعمدًا فاعلها أو ناسيها لا فرق بينهما.

والمحظورات التي لا يُعذر فيها بالنسيان ضابطها! قالوا: كل محظورٍ كان إتلافًا، وهو: قص الشعر، تقليم الأظافر، والوطء كما سيأتي في محله، ولذلك عبر المُصنف بتعمد لبيان أن هذا النوع من المحظورات يُعذر فيه بالنسيان.

قال: «**تعمد لبس المخيط على الرجل**»، لأن المرأة لا يحرم عليها ذلك، قال: «**حتى الخفين**»، دليل ذلك: ما ثبت في الصحيح من حديث عبد الله بن عمر ﷺ من حديث غيره، أن النبي ﷺ قال: «**لا يلبس المحرم البُرنس، ولا يلبس القميص، ولا يلبس الخفين**»، فنهى النبي ﷺ عن لبس هذه الأمور الثلاثة.

فأخذ العلماء من ذلك مناطاتٍ متعددة:

ومن هذه المناطات: ما ذكره إبراهيم النخعي والعلماء-رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- كانوا يرون نظر إبراهيم النخعي واجتهاده في الدرجة العليا عند اجتهاد القدماء، لأنه أدرك جمعًا من الصحابة -رضوان الله عليهم-، وأدرك كبار تابعيهم كالأسود، ويزيد النخعيين.

قال إبراهيم النخعي: وهو أول من عرفت عنه هذه الكلمة، قال: إن الضابط في الملبوسات للرجال! أن لا يلبس المخيط، إذًا التعبير بالمخيط أول من أتى بها! هو النخعي- رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- استنباطًا من حديث النبي ﷺ.

والفقهاء -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فقهائنا يقولون: ليس المراد بالمخيط ما كان فيه خيطٌ، فليس الأمر كذلك وإنما المراد بالمخيط: كل ما فُصل على هيئة عضوٌ من أعضاء البدن، كالكُم يُجعل مُفصلًا ومخيطًا على اليد، وأرجل القدمين في السراويل: تُجعل مُفصلةً على ذلك، أو يُفصل على هيئة الكتفين، أو يُجعل على هيئة العمامة ونحو ذلك، فكل ذلك يُسمى مخيطًا فإنه حينئذٍ يُمنع منه المحرم.

قال: «**حتى الخفين**»، أي: حتى الخفين فإنهما داخلان في المخيط، فيأخذان حكم المخيط تمامًا، لأنه يستر القدم كلها فهو مُفصلٌ لذلك قلت لكم: إن المراد بالمخيط المفصل على العضو، فكل ما فُصل على العضو كاملً اله فإنه يكون مخيطًا.

عندنا هنا عدد من المسائل المهمة التي لابد أن ننتبه لها في مسألة المخيط، قلت لكم قبل قليل: إن المراد بالمخيط هو المفصل لا مجرد الخيط، وبناءً على ذلك: فإن بعض النعل فيه خيطٌ ولا يكون ذلك مانعً اله، وبعض الثياب من الأردية ونحوها يُجعل فيها خيط، وكذلك كفًا يُكفت به فلا يكون ذلك أيضًا مانعًا منه هذه مسألة.

الثاني تعمد تغطية الرأس من الرجل .....

المسألة الثانية عندنا: في مسألة ما يتعلق تفصيل وسط البدن، بأن يُفصل وسط البدن على هيئة ثوبٍ أو نحوه، يقول الفقهاء: أن ما فُصل على هيئة البدن فإنه يكون محرمًا، كالنقرة هذه وغيره فإنه يكون من محظورات الإحرام، فكل ما فُصل على هيئة وسط البدن كذلك.

استثني من ذلك صورةٍ واحدة، إذا رُبط وسط المحرم لحاجة لاحظوا رُبط لحاجة، لا من غير حاجة بل لحاجة، ومثال ذلك: قالوا: أن يجعل في منطقةً في وسطه من أجل حفظ نقودٍ ونحو ذلك فيجوز، إذًا اللحاجة من غير حاجة لا يجوز، ربط الوسط من غير لا يجوز بل لابد أن يكون لحاجة.

المسألة الثالثة: أن بعض الناس يظن أن الخيط المراد به المُخيط فقط، ولربما أتى بمخيطٍ بغير خيط، فبعض الناس يأتي للإحرام ويزره بشبابيك كثيرة جدًا من أول الثوب إلى آخره.

فنقول: إن هذا يأخذ حكم المخيط كذلك، لأنه فُصل على هيئة عضو البدن فلا يصح جعل هذه الأزرار والشوكة ونحوها، وسيأتي في كلام المُصنف- إِنْ شَاءَ اللَّهْ-، إذًا عرفنا إذًا أن المخيط إنما هو محرمٌ على الرجال دون النساء فقط.

بدأ يتكلم المُصنف عن المحظور الثاني من محظورات الإحرام، وهو تغطية الرأس للرجل، والدليل على ذلك: أن النبي ﷺ كما في حديث عبد الله وغيره قال: **«لا يلبس المُحرم العمامة»**، فذكر النبي ﷺ العمامة وهي ما كانت على الرأس.

ونظر الفقهاء-رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى-: في هذا النهي وقد علموا أن هذا النهي ليس قاصرًا على العمامة دون ما كان في معناها، بل لابد أن نجعل مناطًا يُلحق به ما عداها وذكر فُقهاءنا على التحقيق، لاحظ عبارة على التحقيق هذه مهمة: أن المراد بهذا النهي كل ما كان في معناه وهو ما كان لباسًا على الرأس، وهو كل ما كان يتحرك بحركة الرأس، وكان ثابتًا عليه.

.....

لاحظ هذين القيدين:

- كل ما تحرك بحركة الرأس.
- وكان ثابتًا عليه.

يخرج لنا ذلك أن ما لا يتحرك بحركة الرأس سواءً كان غرفةً، أو كان خيمةً، أو كان مظلة هذه على التحقيق، أن أقول على التحقيق لأن فيها خلافًا، أو كان مظلةً فإن جميع هذه الأمور ليست من محظورات الإحرام، لأنها على التحقيق لا تكون داخلةً في المناط الذي ذكرته قبل قليل وهو أن يتحرك بحركة الرأس.

وقُلنا: إنه يكون على سبيل الثبات لماذا؟ لأنه إن لم يكن ثابتًا فليس ممنوعًا، فلو جعل المرء على رأسه يده على هذه الهيئة، أو كان معه متاعٌ فجعل المتاع على رأسه كمخدةٍ، وفراشٍ، ونحو ذلك، وشنطة، فإن ذلك لا يكون محظورًا، لأنه ليس على سبيل الثبات لأنه لو حرك رأسه سقط.

انظروا معي! عندنا لبسه انظروا هل هي ممنوعةٌ أم ليست بممنوعة؟ لو أن امرئً لبس هذه الطاقية وفوقها مشقوق، بعض الطواقي يكون نصفها مشقوق مُخرقة، فهي لن تُغطي أكثر الرأس هل تكون ممنوعةً أم ليست ممنوعةً في الإحرام؟ تكون ممنوعة.

لأنه يصدق عليها أنها في معنى العمامة، وهو كل ما كان ثابتًا على الرأس ويتحرك بحركته، طيب لو أن بعض الناس في الأسواق هناك شيءٌ يُربط على الرأس، ثم يخرج منه عواميد وتكون مظلةً للحاج والمعتمر وتباع في الأسواق، هل هذه جائزةٌ أم ليس بجائزة؟ نقول: ليست بجائزة.

لأنها وإن لم تكن مُلاصقة لا حظ لم تكن مُلاصقة، لكنها ثابتةٌ على الرأس فوصف الملاصقة ليس مؤثرًا في الحكم، لما نظرنا بالطرد والتحقيق إذًا هذا هو المحظور الذي ذكره المصنف.

ولو بطين أو استظلال بمحمل وتغطية الوجه من الأنثى لكن تسدل على وجهها للحاجة ...

قال: "**ولو بطينٍ**"، يعني لو أن المرء جعل على رأسه طينًا على رأسه فهذا ثابتٌ على الرأس ويتحرك بحركته، فيكون حينئذٍ من محظورات الإحرام، قال: "**أو استظلالٍ بمحملٍ**"، المُصنف-رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- وبعض أهل العلم الذي مشى على طريقة المُصنف: يرون أن المناط: هو كل ما كان متحركًا بحركة الحاج ما كان متحركًا بحركته.

وبناءً على ذلك: فإن عندهم المحمل الذي يُجعل على الهودج ومثله أيضًا المظلة، فإن يكون من محظورات الإحرام.

والصواب: كما ذكرت لكم والتحقيق أن ذلك ليس كذلك، وإنما هو جائز وإنما المحظور ما كان لبسةً، ولا يكون لبسةً إلا إذا كان ثابتًا وكان يتحرك بحركة الرأس وليس بحركة الجسد، حركة الجسد المظلة؛ لكن لابد أن يكون حركة رأس، والدليل على أن العبرة بحركة الرأس! أننا اتفقنا على القولين: أن تغطية الرأس محظورٌ غير محظور البدن، فدل على أن لهذا حكم ولهذا حكم.

قال: "**وتغطية الوجه من الأنثى، لكن تسدل على وجهه الحاجة**"، المرأة تزيد بثلاثة محظورات:

المحظور الأول: القفاز وسنشير له ربما فيما بعد.

المحظور الثاني: لبس النقاب فيحرم على المرأة أن تلبس النقاب مطلقًا، وجد رجالٌ أو لم يوجد رجال.

المحظور الثالث: تغطية الوجه فيحرم على المرأة أن تُغطي وجهها، إل الحاجة إذا وجد رجال، ووجود الرجال يُبيح الثالثة دون الأول والثاني، واضح هذه المسألة.

أُعيد: المرأة تزيد على الرجل بثلاثة محظورات:

- لبس القفاز لحديث عائشة: «**لا تنتقب المحرمة ولا تلتثم ولا تلبس القفازين**»، والحديث في الصحيح، فتزيد عن الرجل لا يجوز له البس القفاز، ولا يجوز له البس النقاب وما في معنى النقاب كاللثام والبرقع، نهي النبي ﷺ عنه.

الثالث قصد شم الطيب ومس ما يعلق واستعماله في أكل أو شرب بحيث يظهر طعمه أو ريحه .....

والثالثة: لا يجوز لها أن تغطي وجهها، أي شيءٌ يُغطي الوجه محرم سواءً كان ملاصقًا أو غير ملاصق، ترى بعض الناس يرى بعض قول أهل العلم، أن المحرم إنما هو الملاصق، فترى من الحجيج وهو قول القاضي وغيره: أن المحرم على المرأة إنما هو الملاصق، فترى المرأة تلبس ما يرفع الخمار عن وجهها، ثم تجعل خلفه هذا الخمار.

نقول: الحكم فيهما سواء فكل مغطٍ للوجه! محظورٌ من محظورات الإحرام ملاصقٍ كان أو غير ملاصق؛ لكن يُباح من هذه الأمور الثلاثة شيء واحد فقط! وهو: تغطية الوجه من غير نقاب إذا وجد رجال، لماذا استثنينا ذلك؟ للنص.

قالت عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْها-: «**كنا إذا مر بنا الركب سدلنا الخُمر**»، ما قالت سدلنا النقاب سدلنا الخُمر فتسدل الخُمر على وجهها، إذا وجد رجالٌ أجانب فجاز لها أن تغطي وجهها، أما إذا كانت وحدها أو كانت لا يراها رجالٌ أجانب، بل محارم أو نساء فيجب عليها وجوبًا المرأة أن تكشف وجهها، وجوبًا يحرم عليها التغطية أو النقاب، أو القفازين.

يعني بدأ يتكلم المُصنف عن المحظور الثالث وهو: «**الطيب**»، وقد بين النبي ﷺ أنه لا يجوز للمحرم أن يمس ثوبًا مسه طيبٌ أو زعفران، وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة عن النبي ﷺ التي تدل على نهي المحرم عن التطيب.

واعلم: أن التطيب يُستخدم في ثلاثة أشياء، إما أن يُستخدم لشمه، ،وإما أن يُستخدم لمسه، أو يُستخدم لاستعماله بأكلٍ ونحوه.

إذًا ثلاثة أشياء:

- لشمه.
- ومسه.
- والأمر الثالث: لسائر الاستعمالات وأظهرها الأكل والشرب، إذًا ثلاثة أشياء.

.....

نبدأ أولًا: بشمه قالوا: إن المحرم يحرم عليه شم الطيب، ولو لم يكن الطيب على بدنه يحرم عليه ذلك لماذا؟ لأن الطيب إنما قُصد التطيب وهو الرائحة فلا يجوز له أن يشم الطيب، التعمد أن يتعمد ذلك ولذلك قال المصنف قصد أي تعمد، فلا يجوز له أن يتعمد شمه.

لكن لو جاء بجانبه رجلٌ قد مس طيبًا ثم شم هذه الريح من غير قصد جاز ولا إثم عليه، لكن أن يفتح طيبًا أو يأتي قماشًا مُطيب فيشمه، نقول: لا يجوز لك ذلك وعليك الفدية التي نذكرها في النهاية.

الأمر الثاني: لا يجوز التطيب وهو فعل الطيب، انتبه معي هذه ا مسألة مهمة سواءً كان الطيب له رائحةٌ أو لا، لأن بعض الطيب لا رائحة له، قالت عائشة رضي الله عنها: «**كان طيب النساء لونٌ لا رائحة له، والرجال رائحةٌ بلا لون**».

فبعض الطيب قد تظهر رائحةٌ خفيفة ثم تذهب، لكن يبقى أثره فهذا لا يجوز التطيب به، طيب لاحظ عبارتي: لا يجوز للمحرم التطيب أن أي يمس الطيب، سواءً كان في ثوبه أو في بدنه، نحن قلنا من؟ المحرمْ المحرم.

طيب قبل الإحرام يجوز أو لا يجوز؟ يجوز مس الطيب قبل الإحرام يعلى بن أمية قبل الإحرام، ركزوا معي مس الطيب قبل الإحرام يجوز، بعد الإحرام لا يجوز يعني مباشرة الطيب للبدن أو للثوب.

طيب انظروا معي امشوا معي! إذا كان المرء قد تطيب في بدنه وبقي الطيب بعد ذلك! نقول: يجوز حتى وإن شممت لأنك غير متعمد الشم طرأ عليك لكن الطيب! أذن بوضعه؛ الدليل: قالت عائشة رضي الله عنها: «**طيبت النبي ﷺ لإحلاله ولإحرامه ولكأني أنظر إلى الطيب في مفرقه ﷺ**».

.....

لو طيب المرء ثوبه قال: إذا طيب المرء ثوبه فإنه إذا خلع ثوبه لا يجوز له أن يلبس ذلك الثوب مرةً أخرى، لا يجوز لبس الثوب بعد خلعه إذا كان مسه الطيب، وأما إذا تطيب! كان الطيب قبل الإحرام وبقي عليه، فالفقهاء يقولون: يُتسامح في ذلك ولا يكون عليه فدية.

لكن الأفضل والأولى: أن لا يمس الطيب ثوب المحرم، لكن إن خلعه ثم لبسه مرةً أخرى، فكأنه قد استعمله مرةً أخرى فحينئذٍ فعليه فدية وضح الفرق بين البدن والثوب، طيب لكن لا يجوز له يعني أن يُمنع من ابتداء التطيب على البدن على سبيل الكراهة الشديدة، وبعضهم يحرم كالآجري وغيره.

طيب النوع الثالث من الاستعمال: قال: أكل الطيب وشربه، هل يُؤكل الطيب ويُشرب؟ نعم، اذهب للسوق الآن أي محل قل: هل عندك ماء ورد، ماء ورد هذا يُشرب ماء الورد ما هو؟ هو ماءٌ وأُضيف له وردٌ، فهذا لا يجوز شربه لا يجوز للمحرم أن يشربه، لأن من صور الترفه بالطيب شربه.

طيب بعض أهل يعدون من الطيب الزعفران، لأن النبي ﷺ نهى عن الزعفران قال: **«لا يمس ثوبك»**، والعرب قديمًا كانت ترى أن الزعفران طيبًا فيستخدمونه طيبًا وطعامًا ولونًا، وكان نادرًا جدًا جدًا جدًا.

فلا يضعه المرء في طعامه إلا المترفه يعني أكثر الناس ترفهًا في الزمان الأول، كانوا يجعلونه الزعفران في شرابهم وطعامهم ولذلك هو من قمة الترفه، ولذلك قال الفقهاء: إنه يُمنع منه بشرط أن يبقى شيءٌ من أثر الطيب، إما من طعمه أو من لونه أو ريحه.

القهوة مثلها فعلى قول الفقهاء-رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى- يرون أن القهوة إذا وضع فيها الزعفران تكون ممنوعة، إلا إذا استهلكت فلم يبقى منها شيء ما بقي شيء، وغالبًا الناس يضعون من الزعفران شيء يسير في القهوة فيستهلك بالكلية.

.....

لكن إن بقي اللون أو الرائحة النفاذة للزعفران، فإنه يمنع على قول الفقهاء هنا والمسألة فيها خلاف بين أهل العلم، واعلموا أن من أكثر الخلافْ الخلاف في باب الحج، طيب انظروا معي إذًا عرفنا هذه الأمور، ما رأيكم بعطر الفاكهة عطر الفاكهة عطرٌ، هل يجوز التعطر به؟ ما يجوز لأنه طيب.

هل يجوز أكل الفاكهة؟ نعم لأن الفاكهة في ذاتها ليست طيب، وإنما استخرج منها بإضافة أمورٍ أخرى فأصبحت طيبًا، ومثله يقول الفقهاء في النعناع وغير هذا الفقهاء يعدون صرحوا أن النعناع ليس طيبًا، الطيب فقط عندهم الزعفران وفيه خلاف بين أهل العلم، فيه خلاف هل إذا استهلك وطبخ يكون طيبًا أم لا، أما النعناع فقد نص فقهاءنا على أنه ليس بطيب.

طيب أخونا يعني يجب أن أجيب عنه، بعض الناس يأتي بصابونٍ ونحوه أو يأتي بكريمات الكريمات هذه الأدهان، وفيها طيب هل يجوز استعمالها أم لا صابون شامبو كريمات؟

انظروا معي أولًا: إن لم يكن فيها رائحةٌ فهنا لاشك أنها جائزة يجوز استعمالها، ولا يعارض استخدام هذه المنظفات لا تعارض الحج، فإن العج الثج وإن كان يستخدم صابونًا، نعم بعض أهل العلم قالوا: يكره للمحرم الإدهان لأن في ترفه زيادة الدهان، بل يبقى يعني يحس بالتعب كلما أحس بالتعب فإنه يكون أنسب في حقه.

الصورة الثانية: إذا كان استخدام هذه الأدهان والصابون لأجل الطيب! معروف في أنواع معينة تشترى لأن فيها طيبًا، فحينئذٍ لا يجوز معروف بعض الناس يشتري هناك أطياب للجسد، وأطياب لليدين علب يكون فيها الرائحة هذه لاشك أنها من محظورات الإحرام.

فمن لبس أو تطيب أو غطى رأسه ناسيا أو جاهلا أو مكرها فلا شيء عليه.

الرابع إزالة الشعر من البدن ولو من الأنف وتقليم الأظفار .....

النوع الثالث: الصابون العادي الذي فيه رائحةٌ، لكن لم يستخدم ولا يشتريه أغلب الناس لأجل الرائحة، وإنما يشترونه لأجل النظافة فهذا على الصحيح من قول أهل العلم وهو الذي يُفتي به الشيخ عبد العزيز بن بارز! أنه يجوز ومنها الصابون الذي معنا قبل قليل، فيجوز للمحرم استعماله وضحت المسألة إذًا انتهينا من الطيب.

قال: "**فمن لبس أو تطيب أو غطى رأسه ناسيًا، أو جاهلًا، أو مكرهًا فلا شيء عليه**": ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة:٢٨٦]، قال الله ﷻ: «**قد فعلت**»، ومتى زال عذره أزاله في الحال وإلا فدى يعني ضُربت عليه الفدية لماذا؟ لأنه عندنا قاعدة: "**أن الاستدامة كالابتداء**".

رجلٌ كان جاهلًا بلزوم كشف رأسه ولكنه غطاها، فجاءه شخص نبهه يجب عليك أن تكشف رأسك لأنك محرم، فقال: سأنتظر قليلًا ربع ساعة خمس دقائق، فنقول: يجب عليك حينئذٍ الفدية، لأنك استدمت.

وأحد الإخوان قبل قليل سألني سؤالًا، وقلت الآن اذهب فاخلع ملابسك والبس الإحرام لأنك الآن حينئذٍ تكون محرم، إذًا يجب عدم التأخر عن إزالة المخيط إذا كان المرء يعني ناسيًا.

قال: «**ومن محظورات الإحرام إزالة الشعر**»، يجوز بسكون العين وفتحها، والأصوب فيها في اللغة فتح العين الشعر، إزالة الشعر من البدن كله سواءً كان معتادًا أو غير معتادٍ، ففي الجميع ففيه الفدية ولا يجوز ذلك.

ويسقط الإثم إذا كان فيه عذرٌ لحاجة لكن تبقى الفدية، وتسقط الفدية والإثم معًا إذا كان الأذى من نفس الشعر، كأن يكون الشعر قد نبت في داخل العين فحينئذٍ لا فدية ولا إثم على من أزاله، بخلاف من أزاله بسبب القمل أو بسبب طول الشعر ونحو ذلك، ومثله تقليم الأظافر وسيأتي فديته بعد قليل.

الخامس قتل صيد البر الوحشي المأكول والدلالة عليه والاعانة على قتله وإفساد بيضه ....

قال: «**وقتل صيد البر الوحشي المأكول**»، هذا فيه جزاء لقول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾[المائدة:٩٥]، ما المراد بالصيد؟ قالوا: لا يكون شيءٌ يسمى صيدًا إلا أن يكون بريًا، ولذلك قال: إلا أن يكون وحشيًا، ويقابل الوحشي الأهلي فإن كل أهليٍ لا يسمى صيدًا الأهلي ما هو؟ الذي يُربى في البيوت.

فمن ربى في بيته دجاجًا داجنًا أو ربى فيه غنمًا ونحو ذلك، فإنه لا يسمى صيدًا وإن كان قد توحش فالعبرة بأصله، المأكول يقابله غير المأكول كالأسود وغيرها والسباع والذئاب والثعالب على أصح قول أهل العلم: فإنها غير مأكولة، وبناءً على ذلك: فإنه لا جزاء في صيدها بل يجوز صيدها كما سيأتي بعد قليل.

الامر الثالث: أنه قد خُفف لنا في صيد البحر، فيجوز صيد البحر قال الله ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعً الكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦]، فدل ذلك على أنه يجوز الصيد للمحرم.

ولذلك قال المُصنف -رَحِمَهُ اللهُ-: «**قتل صيد البر**»، يقابله البحر فيجوز الوحشي يقابله الأهلي فيجوز، المأكول يقابله غير المأكول من السباع ونحوه فإنه يجوز أكله، والمتولد منهما يغلب في الحظر.

قال: «**والدلالة عليه**»، لأنه لا يجوز الدلالة على الصيد، لأنه من باب المشاركة في القتل والإتلاف، والقاعدة عند أهل العلم: "**أن المشاركة في الإتلاف يوجب الجزاء كالحال في القتل الآدمية**".

قال: «**والإعانة على قتله**»، ولو بحمل سلاحٍ ونحوه فيجب الفدية على الدال كذلك، قال: «**وإفساد بيضه**»، لو أن امرئً وجد بيض نعامٍ في طريقه وأفسد بيض النعام، فإن عليه الفدية كذلك.

وقتل الجراد والقمل لا البراغيث بل يسن قتل كل مؤذ مطلقاً، السادس عقد النكاح ولا يصح .....

قال: «**وقتل الجراد**»، أيضًا يُمنع منه: «**وقتل القمل**»، إلا لحاجة «**لا البراغيث**»، فإن البراغيث يجوز قتلها كما سيأتي، «**بل يسن قتل كل مؤذٍ مطلقًا**»، لقول النبي ﷺ: «**خمس فواسق يُقتلن في الحل والحرم**».

وذكر من هذه الفواسق:

- الكلب العقور.
- والحدئة وهي: طائرٌ نعرفه إلى الآن.
- والفأرة.
- والغراب الأبقع.
- والفويسقة وهي الفأر.

ويقاس عليها كل مؤذٍ من الأشياء التي تؤذي البدن، كبعض الحشرات كالناموس، والذباب وغيره، لأن بعض الناس يعني الآن جاءنا مطر احتمال كبير جدًا أنكم ترون في يوم عرفة بعوض لأنه جاءنا مطر قبل يومين.

فاحتمال جدًا أن تروا بعوضًا فهل يجوز قتل البعوض في يوم عرفة؟ طبعًا يجوز نعم يجوز قتله، لأن عرفة فيها شجر ومع المطر هذا قد يأتي فيه البعوض، العلم عند الله ﷻ لكن ربما يكون كذلك.

قال: «**السادس عقد النكاح**»، ثبت عن النبي ﷺ من حديث عثمان وغيره أنه قال: «**لا ينكح**»، يعني لا يزوج «**لا يَنكح المحرم ولا يُنكح**»، أي: ولا يُزوج لا يكون وليًا ولا امرأةً لا يكون زوجًا ولا زوجةً ولا وليًا في عقد النكاح مزوجًا.

فكل هذه الأمور لا يجوز وهذا عقد النكاح: من عقد وهو محرمٌ يعني حال إحرامه عَقدَ عَقدْ النكاح فإن عقد النكاح باطل، باطلٌ عقد النكاح وجوده وعدمه سواء فيجب عليه أن يُجدد عقد النكاح بعد ذلك إن أراده.

السابع الوطء في الفرج ودواعيه والمباشرة دون الفرج والاستمناء .....

وإن لم يرده فلا طلاق أصلًا لا طلاق بينهما، وإن وطء زوجته غير عالمٍ بصحة عقد النكاح، فإن الولد ينسب له لأنه وطء الشُبهة، وأما إن كان عالمًا بالحكم فوطء امرأةً فأنجب منها ولدًا فالولد ولد زنا لا يُلحق به.

وقد انعقد الإجماع: على أن من وطء امرأةً في نكاحٍ باطلٍ مجمعٍ عليه وكان عالمًا به، فإن الولد ولد زنا لا يُلحق به ويُسمى مقطوع النسب خلافً المجهول النسب، وهو مسألة أخرى ستأتي في باب آخر باب النكاح.

بدأ يتكلم عن المحظور السابع قال: «**وهو الوطء في الفرج ودواعيه**»، يحرم على المرء أن يطأ زوجته من باب أولى المحرمة عليه وهو محرم، بل هو من أعظم الذنوب فهو مفسدٌ للحج وليس مبطلًا له، فهو مفسدٌ للحج فيجعل الحج هذا فاسد فيلزمك أن تأتي ببدله.

الأمر الثاني: عليك فديةٌ مغلظة وهي البدنة كما سيأتي، ودواعي الوطء حرامٌ دواعي الوطء:

- كالتقبيل.
- والمباشرة.
- وتكرار النظر وإن كانت زوجته.

كل ما كان من دواعي الشهوة فإنه محرم: ﴿فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧]، فالرفث والفسوق يشمل كل دواعي الوطء، إذًا النظر والمباشرة بل حتى السماع الذي قد يُثير الشهوة ممنوعٌ منه المرء، وأما مجرد الكلام قد يُعفى عنه كما جاء في الأشعار التي كان يُنشدها ابن مسعود.

قال: «**الوطء في الفرج ودواعيه، والمباشرة دون الفرج**»، فكل مباشرةٌ دون الفرج لا يجوز، وكل مسٍ لزوجه بشهوةٍ حرام إذًا كل أمرٍ من هذا الباب فهو حرام، قال: «**والاستمناء**» وإن لم يكن مباشرةٌ لمرأةٍ أو مس، فمجرد الاستمناء فإنه يكون من محظورات الإحرام وعليه الفدية كما سيأتي.

وفي جميع المحظورات الفدية إلا قتل القمل وعقد النكاح، وفي البيض والجراد قيمته مكانه.

قال: «**وفي جميع المحظورات**»، السابقة فدية وسيأتي بعد قليل نوعها: «**إلا قتل القمل**»، فإن قتل القمل وإن كان ممنوعًا منه، فإنه لا فدية فيه طبعًا لماذا قالوا إنه ممنوع؟ لأنه ثبت عن بعض الصحابة كابن عباس وغيره: أنهم منعوا من قتل القمل، ومسألة قتل القمل فيها قولان لأهل العلم، والرواية الثانية وهي اختيار الشيخ تقي الدين: أنه يجوز قتله لأنه مُلحق بالمؤذي.

وأما الذي رآه ابن عباس وجمعٌ من الصحابة: فإنهم رأوا أن قتل القمل لا يجوز، المعنى في ذلك قالوا: لأن كعبًا يعني كعب ابن العُجرة أتى النبي ﷺ وشعره يسقط منه قملٌ، ولم يقل له النبي ﷺ اقتل القمل وإنما أباح له حلق شعره وأن يفدي، فدل ذلك: على أنه قتل القمل يكون ممنوعًا عنه، والمسألة فيها خلاف بين أهل العلم والخلاف فيها قوي جدًا والنظر فيها متجه.

قال: «**وعقد النكاح**»، من عقد عَقدْ نكاح فليس عليه أثرٌ في حجه، ليس حجه باطل ولا فاسد وليس عليه أثرٌ من حيث الفدية، وإنما أثر عقد النكاح أنه يكون عقد النكاح باطل فلا أثر له.

طيب: نحن هنا نقول عقد النكاح أحد الإخوان يقول قبل الصلاة، لما تلبست بالإحرام ذهبت إلى شخص فقلت له ابحث لي عن زوجة هذا نسميه ماذا؟ خطبة النكاح هل هي جائزةٌ أم ليست بجائزة؟

نقول: جائزة ولكن مكروهة المحرم الذي هو من محظورات الإحرام: عقد النكاح، وأما الخطبة: فهو مكروه كراهةٌ شديدة، لا تقول: ابحث لي اجعلها بعد بقي ثلاثة أيام وتتحلل فقل ابحث لي عن امرأة.

قال: «**وما أتلف بيض صيدٍ أو جرادًا فقيمته مكانه**» لأنه ليس من المثليات كما سيأتي، وإنما يدفع قيمته كم قيمة البيض الذي أتلف ويتصدق به لأهل مكة طعامًا.

وفي الشعرة أو الظفر إطعام المسكين وفي الاثنين إطعام اثنين .....

ذكر المُصنف هنا فدية الأذى للشعر والظفر، انظر معي يقول الشيخ: إن من أتلف شعرةً، وكيف يكون إتلاف الشعرة؟ قد يكون إتلافها بقصها بالمقراط، وقد يكون إتلافها بنتفها من جذرها، وقد يكون إتلافها بحلقها بالموس، من أتلف شعرةً واحدة نسي. فأتلف شعرةً واحدة!

نقول: عليك كفارة وهو إطعام مسكينٍ واحد، ويجب أن يكون الإطعام في مكة لفقراء مكة، كم مقدار الإطعام؟ خذ قاعدة من كل كفارة بدءً من الصيام إلى آخر الكفارات، كل كفارةٍ يُطعم فيها مُدان كل مسكين يُعطى مُدين من الطعام، إلا من البُر فيعطى مُدًا واحدًا.

- المُد: جمع اليدين هكذا.
- والمُدان: ضعفها.

إذًا من نتف شعرةً من وجهه شعرة واحدة متعمدًا ناسيًا، يُعذر أم لا يُعذر قلناها قبل قليل؟ لا يُعذر على المشهور الذي مشى عليه المُصنف وإن كنت ناسيًا فعليك فدية، لأنها إتلاف وبعض الناس من عادته.

نذكر نكتة: بعض الناس من عادته دائمًا في لحيته دائمًا في لحيته، ومن أشهر من كانت هذه عادته صاحب المقامات، أشهر المقامات لمن؟ الحريري غير مقامات بديع الدين، الحريري كان دائمًا على لحيته ينتفها نتفًا.

فجاء الوالي له مرةً فقال: إن فعلت يا فلانٌ هذا الفعل لأفعلن بك وأفعلن، سأضربك وأجلدك وأفعل فيك كل شيء سكت، جاء الحريري بعد أسبوع عند الوالي فمدحه بقصيدةٍ عظيمة.

فقال له الوالي: اطلب ما شئت تريد مالًا تريد أرضًا، قال: أعتق يدي فبعض الناس من عادته ذلك.

فعلى القول الذي مشى عليه المُصنف، وهناك مسألة فيها خلاف قوي جدًا المسالة فيها خلاف قوي جدًا جدًا، بل القول الثاني له من النظر الحض أقوى أنه يُعذر بالنسيان مطلقًا، أن من نسى فأخذ شعرةً فعليه كفارة، كم الكفارة؟

إطعام مسكين إما مُدًا من بُر، أو مُدين مما يجوز إخراجه في زكاة الفطر وسيأتي في محله، ومثله الظفر الواحد والظفران، إذا كان ثلاثة وهو أقل الجمع، لأن الثلاثة دائمًا عند الفقهاء يسمونه حد قلةٍ وحد كثرة.

الثلاثة رقم الثلاثة عند أهل اللغة والشرع، هو فاصلٌ بين حد القلة والكثرة، وكل حكمٌ في الشرع ميز فيه الشارع بين القلة والكثرة، ولم يجعل الشارع له مناطًا فإننا نجعل مناطه الثلاثة إذا كان معدودًا، أو الثُلث إذا كان غير معدود.

لاحظ القيد: فرق الشارع بين القلة والكثرة فيه، إذًا لما كان حد قلة وحد كثرة إذًا هو مقياس، فنقول: ما كان ثلاثةً فأكثر ففيه فديةٌ كم! وسيأتي تقديرها وهي:

- إطعام ستة مساكين.
- أو صيام ثلاثة أيام.
- أو ذبح شاة.

قال الشيخ: «**والضرورات تبيح للمحرم المحظورات ويفدي**»، كل ضرورةٍ سواءً كانت ضرورةً بالمعنى الخاص، أو بالمعنى العام.

المعنى الخاص: هي الضرورة إلى عين الشيء.

والضرورة بالمعنى العام: الضرورة لصفة الشيء، بمعنى: أنه قد يقوم غيره مقامه لكن هذا يُغني عنه.

فالضرورة هي التي يترتب عليها الوفاة إن لم يفعل هذا الشيء، وأما الحاجة فدونها هذه الضرورات تبيح من حيث الإثم المحظورات، لكنها لا تسقط الكفارة فعليه الفدية

باب الفدية

وهي ما يجب بسبب الإحرام أو الحرم وهي قسمان قسم على التخيير وقسم على الترتيب ...

قال: ويفدي، إلا في حالةٍ واحدة ذكرته الكن قبل قليل! وهو: إذا كانت الضرورة من ذات الشيء، فيكون حكمه حكم الصائل.

انظر معي: لو أن رجلًا يمشي فصال عليه صيدٌ جاءه صيدٌ ليقتله، فقتله لا فدية عليه لأنه صائل، وكذلك الشعرة إذا كان الأذى منها نفسها بأن أصبح للشعرة تدخل في عينه حاول أن يخرجها ما استطاع إلا بنتفها.

نقول: انتف هذه الشعرة وليس عليك فيها فدية، كان الأُظفر قد انكسر بعضه وأصبح يُؤذيه جدًا جدًا ما يستطيع أصبح من الأذى من الأُظفر نفسه، ليس باعتبار الطول إنما الأذى من الأُظفر نفسه.

فنقول: قُص الأُظفر وليس عليك شيء، لأنه انكسر بعضه وأصبح يُؤذيك، إذًا إذا كان الأذى من ذات الشيء فحكمه حكم الصائل لأن الأذى منه، وليس لأجله فحينئذٍ لا كفارة.

بدأ يتكلم المُصنف عن « **الفدية**» قال: «**وهي ما يجب بسبب الإحرام أو الحرم**»، الإحرام كل ما فعله المحرم من الأمور الستة لأن عقد النكاح لا كفارة فيه، كل ما يفعله المرء من الستة من محظورات الإحرام ففيه الفدية، هذا بسبب الإحرام، أو بسبب ترك واجب.

وأما الحرم فلأن صيد الحرم وشجره محرمان، ومن اعتدى على صيد الحرم وإن كان حلالًا كلكم الآن حلال، وإن كان حلالًا ففيه الفدية فديته كفدية المحرم تمامًا لا فرق.

بدأ المصنف-رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- يتكلم عن الفدية ومقدارها، وقال: إنها قسمان:

- قسمٌ على التخيير.
- وقسمٌ على الترتيب.

فقسم التخيير كفدية اللبس والطيب وتغطية الرأس وإزالة أكثر من شعرتين أو ظفرين والإمناء بنظرة .....

عندنا أحكامٌ كثيرة مُتعلقة بالتخيير يُخير الشخص بين أشياء، وغالب التخيير يُسميه الفقهاء بتخيير التشهي، التشهي ما معناه؟ يعني أنك يجوز لك أن تختار ما شئت هذا يُسمى تخيير التشهي، فمن فعل شيئًا من هذه المحظورات ووجبت عليه فدية التخيير!فهو مخيرٌ بينها كما شاء.

وعندنا قاعدة أخرى أيضًا: أنه لا يلزم من التخيير الاستواء في الأجر، فإن المخير بينها يكون بعضه أعظم من بعضٍ في الأجر، هذه مسألة أخرى فلا تلازم بين التشهي وبين الاستواء في الأجر.

قال: «**فقسم التخيير**»، أي: تخيير التشهي: «**كفدية اللبس والطيب وتغطية الرأس**»، يقول: أن من لبس ثوبًا متعمدًا أو تطيب أو غطى رأسه متعمدًا، فإنه حينئذٍ مخيرٌ بين ثلاثة أشياء.

- إما أن يصوم ثلاثة أيامٍ متتابعة في مكة أو في غيرها.
- أو أن يُطعم ستة مساكين.
- أو أن يفدي بشاة تُذبح في مكة وتوزع على فقراء مكة، هذه الفدية.

قال: «**ومثله إزالة أكثر من شعرتين أو ظفرين**»، فمن أزال أكثر من شعرتين أو ظفرين فهو الأكثر، فلا يكفي فيه إطعام مُدٍ،وإنما يُطعم ستة مساكين، أو يصوم ثلاثة أيام.

قال: «**والإمناء بنظرةٍ**»، انظر معي الذي يُنزل وهو محرم له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يُنزل من غير قصد وهو الاحتلام، نائم فأنزل فحينئذٍ نقول: ليس عليك شيء.

ومن التخيير جزاء الصيد يخير له بين المثل من النعم أو تقويم المثل بمحل التلف ويشتري بقيمته طعاما يجزئ في الفطرة فيطعم كل مسكين مدبر أو نصف صاع من غيره .....

الحالة الثانية: أن يُنزل بسبب المباشرة ومنه الاستمناء، أو مباشرة امرأةٍ، أو بسبب تكرار نظر ينظر إلى امرأة يُكرر النظر وهذا يوجد، ومن جلس لسماع أسئلة الناس في الحج يعلم ذلك، فهذا يتعلق به حكم سيتكلم عنه المُصنف بعد قليل، وأن عليه فديةً مغلظة وسيأتي بعد قليل.

النوع الثالث: أن يُنزل بسبب نظرةٍ واحدة هذه ذكرناها هنا، الإمناء بنظرةٍ واحدة نظر لزوجته فأمنى، فحينئذٍ عليه أن يُخير بين ثلاثة أشياء.

إذًا مقدار التخيير ثلاثة أشياء:

- إذا أنزل من غير نظرٍ ولا فعل، كأن يكون احتلام مثلًا فلا شيء عليه أو بتفكر مثلًا.
- وهنا بنظرة فعليه تخيير.
- وبمباشرةٍ أو استمناء فهنا تكون الدية مغلظة.

قال: «**يخير بين ذبح شاةٍ، أو صيام ثلاثة أيامٍ، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكينٍ مُد بُرٍ، أو نصف صاعٍ من غيره**»، أي من غيره من المطعومات، إما مما يخرج من الزكاة وهو المعتمر، أو من غيرها كالأرز أيضًا يجوز على الراوية التي عليها الفتوى، يجوز أن يخرج من الأرز كذلك.

قال: «**ومن التخيير**»، فدية التخيير جزاء الصيد هذا الصيد نوعان:

- إما أن يكون له مثلٌ.
- أو ليس له مثل.

.....

فما كان له مثلٌ: ما المراد بمثل؟ أي له مثلٌ من بهيمة الأنعام تشبهه على سبيل المثال: وسنعرف كيف يكون التمثيل أو المثلية، نظروا فوجدوا أن بعض العصافير تشرب سيذكرها المصنف بعد قليل، تشرب بفيها فوجدوا أنها تشبه المعز فقالوا: أنها يكون فيها معز.

هذه المثلية تُعرف بأحد أمرين:

- إما بالنص وهو فعل الصحابة -رضوان الله عليهم-.
- وما اجتهد فيه الصحابة وهو المقدم ولا يُقبل خلافه، لأن الله ﷻ قال: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[المائدة:٩٥]، ولا شك أن أكمل الناس عدالةً صحابة رسول الله ﷺ، فحينئذٍ ما حكم به الصحابة فإنه مقدمٌ على اجتهاد بعد بعدهم.

وما لم يذكره الصحابة من الحيوان وأمكن بحكم اثنين أن يكون له مثل فيكون له مثل، سيذكره المصنف بعد قليل، إذًا قال: «**يخير بين المثل من النعم**»، رجلٌ ذبح مثلًا حمامةً فنقول: فيها شاة مثلًا، فيأخذ شاةً ويذبحها ويوزعها على الفقراء، إذا كان ذبحها في مكة أو على المكان الذي ذبح في الصيد إن كان خارج مكة.

قال: «**أو تقويم المثل بمحل التلف**»، كم قيمته كم قيمة الشاة هنا بعد الطائف؟ كم قيمة الشاة في السعدية مثلًا؟ قيمتها مثلًا ألف ريال، خمسمائة ريال، ستمائة ريال، فيقومها هناك ليس في مكة، لأن مكة قد تكون أرخص وقد تكون أغلى لما يجلب لها أو لكثرة الشوى فيها.

قال: «**ويشتري بقيمته طعامًا**»، يشتري بُرًا، أو شعيرًا، أو غير ذلك مما يُجزئ في الكفارات، قال: «**يجزئ في الفطرة**»، كما ذكرت لكم قبل قليل الخلاف في المسألة: «**فيطعم كل مسكين مُد بُر**»، يقسمه على المساكين يعطي كل مسكين مُد بُر، فيعطي مائةً أو مائتين يبحث ولا يجوز أن يعطي واحدًا جميع الصدقة حرام.

أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما وقسم الترتيب كدم المتعة والقران وترك الواجب والإحصار والوطء ونحوه فيجب على متمتع وقارن وتارك واجب دم فإن عدم أو ثمنه صام ثلاثة ايام في الحج والأفضل كون آخرها يوم عرفة ويصح أيام التشريق وسبعة إذا رجع إلى أهله .....

لأن من مقاصد الشرع: تعدد المساكين لكي يبحث عن مساكين أكثر، مثل ما قلنا في كفارة اليمين، وفي كفارة الجماع في نهار رمضان هنا عشرة وهنا ستين، قال: «**أو نصف صاعٍ من غيره**»، يعطي كل مسكين نصف صاع كما ذكرت لكم قبل قليل.

قال: «**أو يصوم عن طعام كل مسكينٍ يوما**»، حينئذٍ يقدر إذا بالمساكين خمسة صيعان، مائة صاع، ثلاثون صاع، يصوم عن كل مسكينٍ يوما.

قال: «**وقسم الترتيب كدم المتعة والقران وترك الواجب والإحصار والوطء ونحوه**».

الترتيب يعني: أنه لا يجوز له أن ينتقل للثاني إلا إذا عقد الأول، أول من يتعلق بالترتيب دم التمتع والقران وهما واجبان، ودم الواجب أي ترك الواجب من ترك واجبًا من واجبات الحج، ودم الإحصار، ودم فعل محظور الوطء ونحوه، مما يلحق به مما سيذكره المصنف.

قال: «**فيجب على متمتعٍ وقارنٍ وتارك واجب دم فإن عدمه أو ثمنه صام ثلاثة أيام في الحج والأفضل كون آخرها يوم عرفة وتصح أيام التشريق وسبعةً إذا رجع إلى أهله**».

انظروا معي هذه مسألة دائمًا تعرض لنا انتبهوا معي، من حج متمتعًا أو قارنًا فيجب عليه أن يذبح شاةً، هذه الشاة أو سُبع بدنة طبعًا وسنتكلم عنها، هذه الشاة لها صفةٌ فيسنها وهيئتها يجب أن تكون مثل الذي تُجزئ في الأضحية وسنتكلم عنها إن شاء الله.

ويجب لها وقتٌ وهو أنها تُذبح من يوم العيد، ما يجوز قبل العبد ما يجوز ذبحها قبل العيد يجب أن تُذبح يوم العيد، يجب لها وقتٌ من يوم العيد إلى انتهاء أيام التشريق، في أصح قول العلماء إلى غروب شمس اليوم الثالث عشر.

.....

ولها مكانٌ وهو أن تذبح في مكة، فهدي التمتع والقران يجب أن يُذبح في مكة، ولذلك تجدون أن المجازر أغلبها في داخل حدود الحرم، إذًا يُذبح وجوبًا في مكة ولا يلزم في منى على أصح أقوال أهل العلم خلافً المذهب الإمام مالكٍ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

طيب إذًا عرفنا هذا هدي التمتع والقران، إذا كان متمتعًا أو قارنًا عرفنهما، كل من كان قادرًا على الفدية فتجب عليه هذه الفدية فدية التمتع والقران، أو هدي التمتع والقران، فإن كان عاجزًا فينتقل إلى البدل هذا الترتيب معناه.

ما هو البدل؟ صيام عشرة أيام في ثلاثةٍ في الحج، وسبعةٍ إذا رجعتم إلى أهليكم، يجب على المرء أن يصوم عشرة أيام، هذه الثلاثة أيام ما معنى أن تكون في الحج؟ ركز معي تكون في الحج أي في أيام الحج، وتكون في الحج بمعنى أن الصائم متلبسٌ بالحج.

لا يصم المرء هذه الثلاثة أيام إلا وهو محرم، لو كان متمتعًا وأراد الصوم إذا جاء اليوم السابع يُحرم فيقول: **"لبيك اللّٰهم حجًا من يوم سبعة"**، أو قبل سبعة فيصوم السابع والثامن، والتاسع، أو يصوم السادس، والسابع، والثامن فيحرم من اليوم الخامس يعني يحرم من الغد، إذًا يجب أن يكون محرمًا.

أما الزمان: فهو في أيام الحج سنذكر الزمان، ما هو زمانه؟ زمان الصيام ثلاثة أيام في الحج؟ أفضلها: أن يصوم السابع، والثامن، والتاسع فيكون آخرها يوم التاسع يوم عرفة هذا أفضلها، فإن عجز المرء لتعب أو يعلم أنه في يوم عرفة سيكون في مكانٍ حار، ونحو ذلك من هذه الأمور والأيام هذه أيام عرفة.

فإنه يليه في الأفضلية: أن يصوم ما قبل ذلك السادس، والسابع، والثامن، أو الخامس، والسادس، والسابع لكن يكون في أيام الحج بشرط أن يكون محرمًا يجب أن يكون محرمًا، هذه ثلاثة أيام.

.....

لم يصم هذه الأيام بعذرٍ أو لغيره! نقول: ينتقل إلى أن يصوم ثلاثة أيامْ أيام التشريق، فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها وعن غيرها ثلاثة من الصحابة أنهم قالوا: **"إن من لم يصم ثلاثة أيامٍ في الحج قبل العرفة أو قبل العيد، فإنه يصومها في أيام التشريق"**.

وما هي أيام التشريق؟ الحادي عشر. أنا أنظر أنتم معي وإلا مع اللمبات معي؟ أيام التشريق: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر. يصومها وجوبًا، طيب ما صام هذه الثلاثة الأيام! طيب ما صام هذه الأيام الثلاثة لأي عذرٍ من الأعذار؟

نقول: يجب عليه أن يصومها بعد ذلك، وهو متحلل فتصبح قضاءً تُصبح قضاءً، طيب سبعةٍ إذا رجعتم إذا رجع بعد الحج! يجوز أن يصومها في مكة ويجوز أن يصومها في بلده وغير ذلك.

طيب عندنا هنا مسألة ثانية: رجلٌ بدأ الصيام في اليوم السادس على أساس أنه ليس معه مال كم المال؟ نحن نعلم الآن البنك السنة هذه بأربعمائة وستين ريال، من كان مالكً الأربعمائة وستين ريال زائدة عن حاجته! يجب عليه الفدية، عنده أربعمائة وستين لكن ببلده ولا يستطيع أن يحولها هنا! لا يلزمه يجوز له الانتقال للبدل يجوز.

طيب هذا المحرم صاحبنا جاء يوم ستة فبدأ الصيام، بعد الصيام لما أذن الظهر اتصلوا عليه قالوا جاءتك حوالة، بمبلغٍ يزيد عن قيمة هدي التمتع والقران، هل يجب عليه أن ينتقل للبدل؟

نقول: لا يجب أنت مخيرٌ الآن إما أن تنتقل، وإما تبقى لأنك بدأت في العمل البدل، وعندما بدأت بالبدل كنت مأذونًا لك به، ولا يجوز الجمع بين البدل والمبدل وقد بدأت به صحيح فيأخذ حكم من أداه كاملًا.

ويجب على محصر دم فإن لم يجد صام عشرة أيام ثم حل .....

قال: «**ويجب على محصرٍ دمٌ، فإن لم يجد صام عشرة أيام ثم حل**»، المحصر من هو؟ سيأتي بعد قليل أنه الذي منع من مكة، أما الذي منع من عرفة فليس بمحصر انتبه للفرق! من منع من الدخول إلى عرفة ليس بمحصر، هذا حكم حكم الفوات هذا هو المعتمد عند فقهاءنا.

لأنه أحيانًا في يوم ثمانية تُغلق مكة ممنوع الدخول، يعني لا يمكن حتى لو كان معك تصريح ما تستطيع الدخول إلى عرفة، حكمك حكم الفوات ماذا ستفعل؟ تذهب للحرم وتطوف وتسعى ثم ترجع وتحج السنة القادمة.

إذًا فرقٌ بين الإحصار المنع من مكة، والمنع من عرفة.

المنع من عرفة: هذا فوات.

والمنع من مكة: هذا إحصار.

طيب المحصر هذا ما الذي يجب عليه؟ يجب عليه: أن يدفع دمًا شاةً، ثم بعد ذلك إذا ذبح الشاة حل بعد الذبح وليس الحلق، الحلق يجوز ولو بعد ذلك، يعني يجوز أن يحل يَعْنِيْ بعدها.

قال: «**فإن لم يجد**»، أي لم يجد دم: «**صام عشرة أيام**»، ثم بعد العشرة أيام « **يحل**» يعني يحل إما بعد الصيام، أو بعد الذبح وليس له تعلقٌ استحبابًا أن يكون الحلق قبل ذلك لأن عندهم الحلق ليس بواجب.

لأن قول الله ﷻ: ﴿وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[البقرة:١٩٦]، ليس متعلقًا عندهم أي عند فقهاءنا، ليس متعلقًا بال إحصار وإنما هو متعلقٌ بالقارن إذا ساق الهدي، فإنه لا يجوز له الهدي حتى يحلق.

ويجب على من وطىء في الحج قبل التحلل الأول أو أنزل منيا بمباشرة أو استمناء أو تقبيل أو لمس بشهوة أو تكرار نظر بدنة فإن لم يجدها صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع وفي العمرة إذا أفسدها قبل تمام السعي شاة .....

بدأ يتكلم المصنف عن الكفارة المغلظة للجماع وما في حكمه، فقال: «**ومن وطء في الحج**»، ولو لم ينزل والوطء الذي يثبت به الإحصان، والذي يثبت به الزنا، والذي يثبت به الغسل، والذي يفسد الحج هو وطءٌ واحد، وهو: تغييب الحشفة في الفرج إذا غيبت الحشفة أو قدرها من مقطوعها! فإنه حينئذٍ يسمى وطءً، وما دون ذلك يسمى مباشرة فقط.

فقط أريد أنا ذكرت هذا المعنى! لأن كل عبارةٍ نقول فيها الجمع هي ذلك ودائمًا نكررها في محلها، إذًا من وطء في الحج ولو لم ينزل! فعليه دمٌ.

قال: «**أو أنزل منيًا بمباشرة**»، بدون الجماع لكنه أنزل المني «**أو استمناء، أو تقبيل، أو بلمسٍ بشهوة**»، سواءً كان لمسًا بحائل أو بدون حائل: «**أو تكرار نظر**»، لأن تكرار النظر عندهم فعلٌ يقصده المرء، فإنه يجب عليه بدنة.

- وأما نظر نظرةٌ واحدة: فقلنا مخير بين ثلاثة أشياء.
- وأما بالفكر فقط: رجل يفكر أو احتلم فليس شيءٌ عليه.

قال: «**فإن لم يجدها صام عشرة أيام: ثلاثةً في الحج، وسبعةً إذا رجع**»، أي إلى أهله لأنها مقيسةٌ على هدي التمتع والقران، فتأخذ حكمها في ذلك.

قال: «**وفي العمرة إذا أفسدها قبل تمام السعي شاة**».

لأن هذا هو ركنها الثالث فمن أفسدها قبله فإن يكون شاة، وأما إذا أنهى السعي وقبل الحِلاق، فإنه يكون ترك واجبًا فقط وقد تم حجه فلا يكون عليه هذه الفدية.

والتحلل الأول يحصل باثنين من رمي وحلق وطواف ويحل له كل شيء إلا النساء، والثاني يحصل بما بقي مع السعي إن لم يكن سعى قبل .....

قال: «**والتحلل الأول يحصل باثنين من رمي وحلق وطواف ويحل له كل شيءٍ إلا النساء**».

نعم هذا لما جاء عن الصحابة رضوان الله عليهم أنهم قضوا: أنه من فعل اثنين من ثلاثة بعد نصف الليل، يجب أن يكون فعله ما بعد نصف الليل من ليلة العيد، وما هي الأمور الثلاثة؟

- وهو الرمي: جمرة العقبة.
- والحِلاق أو التقصير.
- وطواف الإفاضة.

من فعل اثنين من هذه الثلاثة بعد نصف الليل إذا كان قد وقف بعرفة، وبات بالمزدلفة أول الليل، فإنه حينئذٍ يكون قد تحلل التحلل الأول فحل له كل شيءٍ إلا النساء كما قالت عائشة رضي الله عنها: «**طيبت النبي ﷺ لحله فلم يمنعه من ذلك إلا النساء**».

فإذا طاف بالبيت حل الحل كله فجاز له حتى أن يأتي زوجته، إذًا عرفنا هذه الأمور الثلاثة، وهذه الأمور الثلاثة لا يلزم فيها الترتيب.

قال: «**والثاني يحصل بما بقي**»، أي: بما بقي من الأحكام «**إن لم يكن سعى قبل**»، أي: إذا كان مفردًا، أو كان قارنًا فإنهم يلزمونه بالسعي على أحد القولين لأهل العلم.

وأما المشهور عند الفقهاء: فإنهم يرون أنه إذا طاف بالبيت! المشهور فإنه يكون قد تحلل، لقول الرسول ﷺ: «**دخل الحج في العمرة إلى قيام الساعة**».

فصل والصيد الذي له مثل من النعم كالنعامة وفيها بدنة وفي حمار الوحش وبقرة بقرة وفي الضبع كبش .....

يقول الشيخ: وبدأ يبين لنا أن الصيد نوعان، الذي يصطاده الشخص سواءً كان محرمًا في مكة أو خارجها، أو كان المرء مُحلًا في مكة في حدود الحرم.

قال: «**له مثلٌ**»، أو ليس له مثل فإن كان له مثل: كالنعامة والنعام موجود، «**وفيها بدنة**»، أي فيها بدنةٌ كاملة.

قال: «**وفي حمار الوحشِ وبقره**»، أي: بقر الوحش حمار الوحش وبقره نوعٌ من أنواع الغزلان، ليس المراد بالحمار الوحشي حمار الوحش الحمار المخطط، فإن هذا الحمار المخطط ليس معروفًا في جزيرة العرب، وإنما يوجد في وسط أفريقيا.

وليس هو المراد في قضاء الصحابة رضوان الله عليهم، وإنما قضاءهم نوعٌ من الغزلان يُسمى بحمار الوحش وبقره، تُصبح رأسها كبير لكن ليس لها قرون بالنسبة للحُمر، وأما البقر الوحشي هذه يجوز أكلها، نوع من الغزلان وعيونها تكون كبار ولذلك سُميت بقرة.

قال: «**وفي الحمار الوحشي وبقره**»، أي: البقر الوحشي «**بقرة**»، لشبهها من حيث العين والقرون، قال: «**وفي الضبع كبشٌ**»، وقد ثبت فيه حديثان أصحهما حديث جابر في الصحيح، أن النبي ﷺ: «**قضى في الضبع بكبش**».

المراد بالضبع المعروف الذي يأكل الجيف ويلف برأسه، هذا مع أنه ذو نابٍ ومخلب ذو نابٍ من السباع المخلب للطير فإنه يعتبر صيدًا، فمن اصطاده في الحرم وهو محرمٌ! فعليه فيه فدية ما هي فديته؟

كبش نصًا عن النبي ﷺ ليس اجتهادًا، الرسول قاله ولحديث جابر في الصحيح لا يقبل تأويلًا، فهو نصٌ وهذا أخذ منه أهل العلم أن الضبع يجوز أكله، والمعتمد أنه يجوز أكله عند وجود الحاجة وليست الضرورة، الضرورة تبيح كل محرم الحاجة.

لأن العرب قديمًا كانوا يرون أن الضبع دواءٌ إلى الآن، بعد البوادي عندنا يرون أن الضبع علاج لبعض الأمراض، فنقول: يجوز أكله لأجل هذه الحالة.

وفي الغزال شاة وفي الوبر والضب جدي له نصف سنة وفي اليربوع جفرة لها أربعة أشهر وفي الأرنب عناق دون الجفرة وفي الحمام وهو كل ما عب الماء كالقطا والورش والفواخت شاة .

قال: «**وفي الغزال شاة**»، لأن الغزال نحيفة أنحف من الوحش البقر، «**وفي الوبر والضب**»، الضب معروف والوبر أكبر منه قليلًا وهو معروف عندنا إلى الآن بهذا الاسم الوبر، يصير أكبر قليلً الكنه له يعني شوكًا أعلى قليلًا أو أقوى يعني جلده قاسي.

قال: «**فيه جديٌ له نصف سنة**»، يعني عمره نصف سنة كل هذا قضاء الصحابة، كل هذا من قضاء الصحابة.

قال: «**وفي اليربوع**»، اليربوع هو: حيوانٌ شبيهٌ بالفأر لكنه ليس بفأرٍ، يكون قصير اليدين وطويل الذيل وبعض الناس لما رآه بعض الشعراء القدامى من العرب وهو ابن العجاج يأكل اليربوع عابه.

قال: لقد رأيت رجلٌ يأكل فأرًا، الفأر يحرم أكله بينما اليربوع أو الجربوع والعرب تقلب الجيم ياءً أحيانًا، يجوز أكله صيد يجوز أكله فاليربوع معروف موجود في أغلب مناطق الجزيرة العربية.

قال: «**فيه جفرة**»، وهو الشاة الصغيرة التي لها أربعة أشهر، قال: «**وفي الأرنب عناقٌ دون الجفرة**»، يعني: أصغر منها سنًا: «**وفي الحمام وهو كل ما عب الماء كالقطا**»، القطا معروف والورش وهو نوع من أنواع نحن نسميها جميري، لكنها تكون صغار يعني أول ما تكون صغيرة الجميري الصغار تسمى ورش.

قال: «**والفواخت شاةٌ**»، الفواخت هي أكبر من الورش تُسمى الفواخت الجميري هي الفواخت، والورش هي الجميري الصغار، والجميري معروف من الطيور المهاجرة التي تأتي من شرق آسيا وتذهب إلى أفريقيا، فهي معروفةً في كل البلدان هذه النوع من الطيور المهاجرة.

وما لا مثل له كالأوز والحبارى والحجل والكركي ففيه قيمته مكانه.

فصل ويحرم صيد حرم مكة وحكمه حكم صيد الإحرام ويحرم قطع شجرة وحشيشه.

قال: «**وما لا مثل له**»، يعني لم نجد له مثلًا عن الصحابة رضوان الله عليهم، أو عن النبي ﷺ كما في حديث الضبع حديث جابر، ولم يحكم عدل له بمثل، قال: كالإوز: الإوز الطائر ليس بالأهلي الأهلي هذا ليس صيد يجوز قتله، لكن الإوز الذي يأتي مهاجرًا.

والحبارى: والحبارى معروفة الآن هذا وقت صيدها، قال: والحجل والكركي ففيه قيمته مكانه يعني: إذا اصطاده المرء فينظر كم قيمته ويتصدق بقيمته.

وأما الصيد: فيحرم على من اصطاد، ومن دل، ومن أعان أن يأكله، وإنما يتصدقون به ويعطونه شخص آخر، ومن اصُطيد له أيضًا يحرم الأكل.

يقول الشيخ: فصلٌ: بدأ يتكلم الشيخ عن بعض الأحكام المتعلقة بالصيد، قال: «**ويحرم صيد حرم مكة**»، أي: من كان في مكة فإنه يحرم صيده، لأن النبي ﷺ قال: «**إن هذا البلد حرامٌ حرمه الله ﷻ يوم خلق السموات والأرض**»، تحريم مكة قبل آدم بل قبل خلق السموات والأرض، وهذا يدلنا على عِظم هذه البلدة، فالإثم فيها مضاعفٌ حجمه وإن لم يُضاعف عدده.

قال: «**وحكمه حكم صيد الإحرام**»، من حيث البدن، ومن حيث حرمة الإعانة عليه، ومن حيث حرمة الأكل، من اصطاد صيدًا في مكة يحرم عليه أكله، فكل ما يتعلق بحرمة الصيد للمحرم فيحرم كذلك في الحرام؛ لكن يزيد الحرم بماذا؟ بالأحكام التي سيذكرها المصنف.

قال: «**ويحرم قطع شجره وحشيشه**»، كل شجرٍ أنبته الله ﷻ ولم ينبته الآدميون، فيحرم قطعه وكذلك الحشيش، والحشيش إذا كان يابسًا هل يباح الاحتشاش أم لا؟ قالوا: فيه قولان:

القول الأول: الذي مشى عليه صاحب الزاد وغيره أنه يجوز إذا يبُس.

القول الثاني: وظاهر كلام المصنف والمنتهى أنه وإن كان أيبس.

والمحل والمحرم في ذلك سواء فتضمن الشجرة الصغيرة عرفا بشاة وما فوقها ببقرة ويضمن الحشيش والورق بقيمته ويجزئ عن البدنة بقرة كعكسه ويجزئ عن سبع شياه بدنة أو بقرة والمراد بالدم الواجب ما يجزئ في الأضحية جذع ضأن أو ثني معز أو سبع بدنة أو بقرة ...

والمعتمد: أنه إذا يبُس جاز الاحتشاش.

ولذلك بعض أهل العلم يقول: وحشيشه الأخضر فيزيد كلمة الأخضر.

قال: «**والمحرم في ذلك سواء**»، أي: في الحرمة وفي الجزاء وفي نحوه، قال: «**فتضمن الشجرة الصغيرة عرفًا بشاة**»، يعني: أن من قطع شجرةً صغيرة أنبتها الله ﷻ، فإنه يجب عليه أن يأتي بشاةٍ ولا يجوز له أن ينتفع بهذه الشجرة بل يتصدق بها.

قال: «**وما فوقها**»، أكبر من هذه الشجرة عرفًا فيضمن بقرة، قال: «**ويضمن الحشيش والورق بقيمته**»، من احتش في مكة وفي حرمها، فإنه يُنظر كم قيمته أو قطع ورق شجر، فإنه يُنظر كم قيمته ويتصدق به.

قال: «**ويُجزئ عن البدنة بقرةٌ كعكسه**»، فكل ما قلنا فيه يجب فيه بدنة فإنه يجوز أن يخرجه من الإبل، ويجوز أن يخرجه من البقر كعكسه أي: العكس ما وجد فيه البقر جاز فيه الإبل.

قال: «**ويُجزئ عن سبع شياهٍ بدنةٌ أو بقرة**»، من وجب عليه سبعٌ إما بكونه فعل سبع محظوراتٍ، أو ترك سبع واجباتٍ طبعًا ليس عليه سبع واجباتٍ نقول مثلًا، أو اثنان أحدهما ترك واجبين والآخر عليه ثلاث محظورات.

فكل واحدٍ تجب عليه شاة، فأرادوا أن يشتركوا في بدنة بين السبعة، فإن يُجزئ ولذلك قال: «**ويُجزئ عن سبع شياهٍ بدنةٍ أو بقرة**».

ثم قال: «**والمراد بالدم الواجب: ما يُجزئ في الأضحية جزع ضأنٍ، أو ثني معزٍ، أو سُبع بدنةٍ أو بقرة**».

فإن ذبح إحداهما فأفضل وتجب كلها.

يعني: لا يجوز أن يذبح في الدم الواجب في هدي التمتع والقران أو دم الجُبران أو ترك الواجب، إلا ما يُجزئ في الأُضحية وهو أن يكون: جزع ضأنٍ، بأن يكون الشياه عمرها ستة أشهر فأكثر، وأن يكون سالمًا من عيوب الأُضحية، **«أو ثني معزٍ»**، ثني المعز: إذا بلغ سنةً.

قال: **«أو سُبع بدنةٍ أو بقرة»**، لابد أن تكون البقرة والبدنة أيضًا ثني تبلغ سنتين، أو خمس من الإبل، قال: **«فإن ذبح إحداهما»**، أي: ذبح البقرة **«فإن ذبح إحداهما فأفضل»**، يعني إذا ذبح البقرة أو الإبل عن الغنم فإنه أفضل، **«وتجب كلها»**، يعني رجل وجبت عليه شاةٌ فذبح بدل الشاة بقرةً كاملة!

نقول: كل البقرة تأخذ حكمها ما نقول لك السُبع فقط وش لون هذا الشيء؟ رجلٌ عليه انظر معي رجلٌ عليه هديٌ واجب، ترك المبيت بالمزدلفة أو المبيت بمنى نقول: وجبت عليك شاة، اشترى بدل الشاة بقرةٌ وحدها، ثم قال: أُريد أن آخذ سُبعهاوأتصدق به لأن هدي الواجب يُتصدق به، وستة أسباعها سآخذهم؟

نقول: لا ما يجوز، بل كلها تكون هديً الكن لو اجتمعتم سبعة في هذا الهدي الواجب: جاز وضحت المسألة، استعجلنا في الأخير لكن نقف عند هذه لكي نتكلم إن شاء الله في الغد.